الاعتراضُ بالقولِ بالمُوجَبِ
وأثره في المسائل الأصولية

✍ إعداد الدكتور
إبراهيم علي عبدالرؤوف الشربيني
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور
جامعة الأزهر

الاعتراضُ بالقولِ بالمُوجَبِ وأثره في المسائل الأصولية

إبراهيم علي عبدالرؤوف الشربيني
قسم أصول الفقه– كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – دمنهور– جامعة الأزهر – مصر
البريد الإليكتروني: Dr.IbrahimAli.team@azhar.edu.eg

الملخص:
معلوم أن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ومعلوم أن الاستدلال بتلك الأدلة لا يكون صحيحا مثمرا إلا إذا خلا من الاعتراضات التي لا جواب عنها، أما الاعتراضات التي يمكن دفعها والجواب عنها فلا تؤثر في صحة الاستدلال، ونظرا لما لهذه الاعتراضات من أهمية بالغة في بيان ما في الأدلة من قوة وضعف، وما يصلح منها لإقامة الحجة على الخصم وما لا يصلح؛ فقد تناولت في بحثي هذا الاعتراضات مجملة، ثم عرجت للاعتراض بالقول بالموجَب فتناولته بمزيد تفصيل وتمثيل، فبينت معناه، وأحكامه، وشروطه، وسنده، وأقسامه، وجوابه، وأثره في المسائل الأصولية. ولقد اكتفيت في بحثي بالكلام عن أثره في المسائل الأصولية، ولم أتناول أثره في الفروع الفقهية نظرا لكثرتها، وإنما رأيت الكفاية فيما ذكرته من أمثلة فقهية أثناء سردي لأقسامه وطرق الجواب عنه.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض – القول بالموجَب – المسائل الأصولية .

Objection by stating the obligation and its effect on fundamentalist issues

Ibrahim Ali Abdel Raouf El-Sherbiny

Department of Fundamentals of Fiqh - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour - Al-Azhar University

E-mail: Dr.IbrahimAli.team@azhar.edu.eg

Abstract:

It is known that the knowledge of the fundamentals of jurisprudence is the knowledge of the rules by which it leads to the deduction of practical Sharia rulings from their detailed evidence, and it is known that the inference of such evidence is not valid and fruitful unless it is free from the objections that have no answer. Inference, and in view of the great importance of these objections in stating the strength and weakness of the evidence, and what is suitable for establishing an argument against the opponent and what is not suitable; In my research, I dealt with this objection in its entirety, then I went to the objection by saying the obligatory statement and dealt with it in more detail and representation, explaining its meaning, provisions, conditions, support, divisions, response, and impact on fundamentalist issues. I was satisfied in my research with talking about its effect on fundamentalist issues, and I did not address its impact on the jurisprudential branches due to their abundance, but I saw sufficiency in what I mentioned of jurisprudential examples during my narration of its sections and methods of answering it .

keywords :Objection - stating what is required - fundamentalist issues

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، خلق الخلق ليعبدوه، وأسبغ عليهم نعمه ليشكروه، وأرسل إليهم رسله ليعرفوه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وأتباعه وحزبه، نجوم المهتدين ورجوم المعتدين.

.. وبعد:

فإن علمَ أصول الفقه علمٌ عَظُمَ نفْعُهُ وعلا شأنُه، وأدَّى ويؤدي دورَه في حفظ الدين في كل وقت وحين، فهو الحاكم على سائر العلوم الشرعية، بحيث لا يستغني عنه كل من انتسب إليها واعتنى بدراستها.

وقد شرفني ربي وكرمني بأن جعلني من أهله ومريديه، وطلابه ومنتسبيه، وها أنا ذا أحاول أن أقتفي أثر أساتذتي الأعلام الأجلاء الكرام؛ في خدمة هذا العلم، وحمل رايته، والاجتهاد في فهمه والانتفاع به، وتبسيطه لمريديه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وهذا بحث سعيت بعون الله عز وجل من خلاله أن أدلي بدلوي في مسألة أصولية مهمة، تتعلق بواحد من الاعتراضات الواردة على استدلال الفقهاء والأصوليين بالأدلة الشرعية، ألا وهو الاعتراض (بالقول بالموجَب)؛ لما له من أهمية وأثر بَالِغَين في فهم كثير من الأحكام الشرعية، فمما لا شك فيه أن الأدلة الشرعية وطرق الاعتراض على الاستدلال بها، وطرق الجواب عن الاعتراض هي من الأهمية بمكان.

وإن من أهم تلك الاعتراضات، الاعتراض المسمى بالقول بموجَب الدليل كما صرح بذلك جملةٌ من الأصوليين؛ حيث قال ابن عقيل[1]: "القول بموجب العلة أَوْفَى سؤالٍ

(١)علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أَبُو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخُ الإسلام، فقيه حنبلي أصولي، وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة من كتبه (الفنون) و(عمدة الأدلة) و(التذكرة) توفي سنة ٥١٣هـ. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (٣١٦/١) وما بعدها، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م.

يَرِدُ على العلة لأنه يسقط احتجاج المحتج بها؛ لأن الحجة إنما تقوم على الخصم فيما ينكره لا فيما يقول به"[1].

وقال الزركشي[2]:"والقول بالموجب من أحسن ما يجيء به المناظر ..... وهو من أحسن وجوه الاعتراضات، وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه".[3]

فالقول بالموجَب واحدٌ من جملة الاعتراضات التي اعتنى بها الأئمة العظماء، فبذلوا جهدهم في تناولها بالشرح والتوضيح، والتقسيم والتفريع، لما لها من أهمية كبيرة في هذا الفن.

---

(١) راجع: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) (٢٦٦/٢)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه، أصولي، شافعي ولد سنة: ٧٤٥ هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، وغيرها، مات : سنة:٧٩٤هـ.راجع: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ ١٦٧/٣، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٧هـ، الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، (١٣٣/٥) تحقيق: محمد عبد المعيد، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م.

(٣) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٣٧٥/٧) الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وقد تكلم تاج الدين السبكي[1] عن أهمية الاعتراضات، وبين السبب وراء إكثار العلماء الكلام عنها حيث قال: "ولقد أكثر أئمتنا فيها، واستكثروا من أمثلتها، وشعبوا أقسامها حيث كان الزمان مشحونا بالعلماء، وكانت المناظرات تبلغ بأهلها عنان السماء، ومن نظر كتب إمام الحرمين[2] وأبي إسحاق الشيرازي[3] وأصحابهما، وأصحاب أصحابهما قضي العجب من ذلك ورأى كيف كانت الأئمة، على أن أبا المظفر بن السمعاني[4] قال : لا يجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الأسئلة، ولا يعتقد صحتها، فإنها ظواهر أقنع بها من يقنع بظاهر من الكلام، وقل وقوعه على

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها حتى توفى بها، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ثم عزل، له مصنفات في التاريخ والتراجم والفقه والأصول والقواعد منها: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه والأشباه والنظائر وغيرها، توفى بدمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٢٤/٢ ٤٢٨)، والأعلام للزركلي (١٨٤/٤ ١٨٥).

(٢)الإمام أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، نُسب إلى كل من جُوَين ونيسابورلكن نسبته إلى جوين أشهر. ولد في الثامن عشر محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة هجرية. له مصنفات عظيمة النفع في مختلف العلوم منها البرهان في أصول الفقه. توفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة النبوية. راجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ١٦٧/٣ تحقيق: إحسان عباس ط: دار صادر – بيروت وما بعدها، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعماد الدين الحنبلي٣٣٨/٥، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط:دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٥/٥ وما بعدها.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد بفيروز آباد بفارس عام ٣٩٣هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى شيراز والبصرة وبغداد لطلب العلم وأخذ من علمائها، وناظر إمام الحرمين، له مصنفات بديعة منها: اللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفى سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان (٢٩/١ ٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤، ٢٤٦)، وشذرات الذهب (٣٣٩/٥) وما بعدها، والأعلام (٥١/١).

(٤) منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، فقيهًا أصوليًا مفسرًا محدثًا متكلمًا، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور، له مصنفات نافعة منها: القواطع في أصول الفقه والبرهان، مات : سنة:٤٨٩هـ. راجع: المؤتلف والمختلف لابن القيسراني ١٨٠/١، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، تبصير المنتبه ٢/ ٦٩٤، الأعلام ٣٠٣/٧.

حقائق المعاني في المسائل.[1] وأنا أقول : أئمتنا لا ينكرون ذلك، وإنما وضعوها، واستكثروا منها لينتحل الصحيح من الفاسد، فيلوح لراكب بحار النظر تجنبها وتتفتح الأبواب لذي الفطنة فيسلخها، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها، وينهض في جحافل الأقيسة
على أحسن الطرق حججها".[2]
ولقد سميت بحثي هذا بعنوان : " الاعتراض بالقول بالموجب وأثره في المسائل الأصولية"

*- وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

أولا: تعد دراسة الاعتراض بالقول بالموجب عند الأصوليين من أعظم المباحث أثرا في المسائل الأصولية والفروع الفقهية.
ثانيا: اشتمال الاعتراضات عامة على فوائد جمة، والتي تقوي ملكة النقد البنَّاء، وتبرز وجوه القوة والضعف في المُعْتَرَضِ عليه.
ثالثا: دراسة علم الجدل عامة والاعتراضات خاصة أصبحت ضرورة أصولية يحتاج إليها الفقيه الأصولي؛ للحفاظ على دعواه من جهة؛ وللبرهنة على أصوله من جهة أخرى.

---

(١) هذا الذي نسبه التاج السبكي لابن السمعاني جزء من كلامه فقط، ويوحي ظاهره بأنه يستدرك على ابن السمعاني شيئا، والحق أنه لا وجه للاستراك فكلام ابن السمعاني فيه الكفاية حيث قال: "وقد استكثر الأصحاب في ذكر الأمثلة لهذه الأسؤلة ولا يعتقد صحة هذه الاعتراضات فإن هذه اعتراضات أرباب الظاهر اقتنع بها من يقتنع بظاهر من الكلام وقل وقوفه على حقائق المعانى ولابد من تنحل الأسئلة ووجوه الاعتراضات حتى يعرف الصحيح من ذلك ويعرف الفاسد ويذكر وجه الجواب الصحيح من الأسؤلة ويذكر الاعتراضات الفاسدة أيضا ووجه فسادها والله المعرف على ذلك والموفق له بمنه".راجع: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) (٣/٢٠٤) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٤/٤٧٥: ٤٧٦) تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى، المستصفى ص١٩٨- ١٩٩.

رابعا: معرفة الاعتراضات وضوابطها خاصة الاعتراض بالقول بالموجب تجعل الأصولي قادراً على المحاكمة بين الآراء وترجيح ما يترجح وإن كان مخالفاً لرأيه والقدرة على ردِّ المخالف من أهل العناد وفضح تلبيساتهم .. إلخ .

خامسا: للجدل الأصولي بما يشمله من دراسة للاعتراضات دور كبير في تنمية علم الأصول وتطوير مسائله وقضاياه.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه لمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطته ومنهجي فيه.

المبحث الأول: تعريف الاعتراض وتقسيماته، وتعريف القول بالموجب والفرق بينه وبين المعارضة.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتراضات.

المطلب الثاني: أنواع الاعتراضات.

المطلب الثالث: تعريف القول بالموجب والفرق بينه وبين المعارضة.

المبحث الثاني: أحكام القول بالموجب.

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية القول بالموجب.

المطلب الثاني: شروط اعتبار القول بالموجب قادحاً.

المطلب الثالث: سند القول بالموجب.

المطلب الرابع: أثر القول بالموجب في انقطاع أحد المتناظرين.

المبحث الثالث: أقسام القول بالموجب وجوابه وأثره في المسائل الأصولية.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة وجوابه.

المطلب الثاني: أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالقياس وجوابه.

المطلب الثالث: أثر القول بالموجب في المسائل الأصولية.

عملي في البحث

*- توخيت في بحثي هذا جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة -ما استطعت إلى ذلك سبيلا- من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها،

ووضعتها بين قوسين هكذا "....." وإن تصرفت فيها بحذف بعضها، وضعت بدل المحذوف نقطاً هكذا.... وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

وإذا لم تكن العبارة بنصها بأن تصرفت في النص بما يناسب المقام، لم أضع أقواسا واقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

ولقد راعيت ما تعلمته من أساتذتي ومشايخي في كتابة الرسائل والأبحاث من أمور موضوعية وفنية وشكلية حيث قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ التى تحتاج لضبط لما يكتنفها من غموض.

*- ثم قمت بعمل خاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

هذا وإني قد بذلت في بحثي هذا ما في وسعي، فإن يكن صواباً فهو فضل من الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي ويتجاوز عني وأن ينفع به الباحثين وعموم المسلمين،وأن يغفر لأساتذتي ومشايخي، وأن يصلح نياتنا وأعمالنا ويتقبلها بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الاعتراضات وأنواعها، وتعريف القول بالموجب والفرق بينه وبين المعارضة

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتراضات.

المطلب الثاني: أنواع الاعتراضات.

المطلب الثالث: تعريف القول بالموجب والفرق بينه وبين المعارضة.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول

تعريف الاعتراضات

الاعتراضات جمع اعتراض وهو لغة: مصدر للفعل اعترض. وله في اللغة عدة معان منها:-

المنع، والأصل فيه: إن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره، منع المارة من سلوكه.(١)

ومنها الإدخال: يقال: اعترض في الأمر فلان، إذا أدخل فيه نفسه.(٢)

---

(١) راجع: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفَوِي، ص:٢٠٦، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، القاموس المحيط لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ص:٦٤٦، مادة "عرض"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة سنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تاج العروس ٤٠٨/١٨، مادة "عرض".

(٢) راجع: تاج العروس ٤٢٢/١٨، مادة"عرض"، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٢٦٩/٤، مادة "عرض"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٢٦٩/٤، مادة "عرض"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٢ مادة "عرض".

ومن ثم يختلف معنى الاعتراض حسب سياق الكلام الذي اشتمل عليه؛ فما ورد عن العرب لا ينضبط تحت باب واحد. فيقال: اعترض الشيء أي: صار عارضًا كالخشبة المعترضة في النهر، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي: حال دونه، واعترض له بسهم: أقبل به قِبَلَهُ فرماه فقتله، واعترض فلان فلانًا، أي: وقع فيه، وعارضه، أي: جانبه وعدل عنه(١).

الاعتراض اصطلاحًا:

هو: مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه.(٢)

قال إمام الحرمين الجويني –رحمه الله– الاعتراض : " مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه"(٣).

قال الإمام الأبياري –رحمه الله– سُمِّي الاعتراض اعتراضا، من جهة أنه يعرض في صوب جريان الدليل، فيمنعه من الجريان.(٤)

---

(١) راجع: تهذيب اللغة لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٩٣/١، باب العين والضاد مع الراء، مادة "عرض" تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى سنة:٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٠٨٤/٣، مادة "عرض" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٤٥٠٤/٧، "الاعتراض" تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تاج العروس ٤١٦/١٨، مادة "عرض".

(٢) راجع: علم الجذل في علم الجدل لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي ص:٣٨، تحقيق: فولنهارت هاينر يشس، ط: فرانز شتاينر بقسبَادن، عمان، الأردن سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

(٣) راجع: الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، ص:٦٧، تقديم الدكتورة/ فوقيه حسين محمود، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٤) راجع: التحقيق والبيان شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري ٦٢٢/٣، تحقيق د/ على عبدالرحمٰن بسام ط: دار الضياء بالكويت لسنة ٢٠١١م.

وقال أبو الوليد الباجي[١]: وأما الاعتراض فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله، أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن في العلة بالنقض والكسر، وغير ذلك. [٢]

والمعارضة:" مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه"[٣].

وقال ابن النجار:" الاعتراضات خدش كلام المستدل"[٤].

ومن الجدير بالذكر أن علماء الأصول قد عبروا عن الاعتراضات الواردة على العلة بـ (مبطلات العلة) أو (قوادح العلة)[٥] .

❁❁❁❁❁

(١) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، من أهل قرطبة مدينة بالأندلس، من كبار المحدثين ومن كبار فقهاء المالكية، رحل إلى الحجاز، وبغداد، والموصل، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، ولي القضاء ببعض ثغور الأندلس، مات : سنة:٤٧٤هـ. راجع: تاريخ بغداد ٩٣/١٢، الوافي بالوفيات ٢٢٩/١٥ وطبقات المفسرين للسيوطي، ص:٤١.

(٢) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، ص:٤١، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٠ ٢٠٠١م.

(٣) المرجع السابق ص:١٤.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف ب: ابن النجار ٢٣١/٤، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٤٦.

(٥) القوادح جمع قادح وهواسم فاعل مأخوذ من القدح، وهو لغة بمعنى المؤثر في الشيء تأثيرا يرتب ضعفا أو نقصا فيه. يقال: قدح في عرضه، إذا عابه. وقدح في الأمر أي طعن فيه، وقدح الشيء في قلبي: أثَّر فيه، ويستعمل القدح بهذا المعنى في الأمور الحسية والمعنوية على حد سواء.

القوادح اصطلاحا: عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى يمكنمنخلالها أن نقول إن قوادح العلة هي: الطرق الدالة على أن الوصف لا يصلح علة. فهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية. والقوادح لا تختص بالعلة وإنما هي: كل ما يقدح في الدليل سواء أكان علة أم غيرها. راجع: لسان العرب باب القاف، ١١/ ٥٠ وما بعدها، نفائس الأصول للقرافي ٢٥٥/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٢٢٧.

المطلب الثاني

أنواع الاعتراضات

قال الإمام الأبياري: ينقسم الاعتراض ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتخيل المُورِدُ له أن له ورودا، ولا يكون له ورود على الحقيقة. فهذا الذي يعبر عنه بالاعتراض الفاسد.

الثاني: أن يكون للاعتراض ورود، ولكنه يتأتى الجواب عنه، فيصح من جهة تكلُّف الجواب، لاعتراضه من جهة جريانه، ولكن لا يفسد عند إيراد الجواب السديد.

الثالث: أن يتعذر على المستدل الجواب عنه، سواء انقدح عنه جواب أو لم ينقدح، ولا يظن أنه إذا انقدح جواب يتبين فساد الاعتراض، بل لا يتبين فسادٌ إلا من انحرافه عن سَنَن الدليل.(١)

ولقد قسم الأصوليون الاعتراضات إلى ثلاثة أقسام(٢):

١- مطالبات (٣).

٢- قوادح (٤).

---

(١) راجع: التحقيق والبيان ٦٢٢/٣: ٦٢٣.

(٢) جملة ما يقدح به في الدليل ثلاثة أضرب: مطالبة، واعتراض، ومعارضة؛ لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا والأول: المطالبة، والثاني القادح. راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص:١٤٩، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي٣٢٨/٧.

(٣) هي على أنواع منها: المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع والمطالبة بإيجاب العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات. راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص:٤١.

(٤) جمع قادح، والمراد به: ما يقدح في الدليل، سواء كان علة، أو غيرها؛ لأنه قد يطرأ على من يثبت عليه الحكم اعتراض يقدح في علية ما ادعاه علة، وذلك من أحد وجوه يعبر عنها بالقوادح وربما كانت قادحة لا في خصوص العلة فلذلك ترجمها ابن الحاجب وغيره بالاعتراضات. قال أبو الحسن المردوي ::" وإنما ترجمت لها بقوادح العلة تبعا لجماعة؛ لأنها ترجع إلى القدح في العلة؛ ولأن أغلبها موجه إلى العلة بالخصوص. راجع: التحبير شرح التحرير ٣٥٤٤/٧.

٣- معارضة [١].

قال الإمام الشوكاني:" وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضًا[٢] وبعضهم جعلها خمسة وعشرين[٣] وبعضهم جعلها عشرة، وجعل الباقية راجعة إليها، فقال: هي فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم والمعارضة والمطالبة".[٤]

ثم قال: والكل مختلف فيه إلا المنع، والمطالبة، وهذا يدل على الإجماع على المنع والمطالبة، وفيه أنه قد خالف في المنع غير واحد، منهم الشيخ أبو إسحاق العنبري[٥] وخالف في المطالبة شذوذ من أهل العلم.[٦]

---

(١) معناها: أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه. راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص:٤١.

(٢) راجع: البحر المحيط ٣٢٨/٧.

(٣) من هؤلاء العلماء الإمام سيف الدين الآمدي والإمام تاج الدين السبكي -رحمهما الله- فقد جعلوا الاعتراضات خمسة وعشرين اعتراضا. راجع: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد، سيف الدين الآمدي ٣٢٤/٤، تحقيق: سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ٤١٨/٤ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب لبنان بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٤) راجع: إرشاد الفحول ١٤٦/٢.

(٥) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري، من سادات أهل البصرة علمًا وفقهًا، ولي قضاءها وكان ثقة محمودًا، خرج له مسلم، وقيل: إنه تكلم في معتقده ببدعة مات: سنة: ١٦٨هـ. راجع: الثقات لابن حبان ١٤٣/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣١١/١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ٢٣/١٩، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٦) راجع: إرشاد الفحول ١٤٦/٢.

وقال ابن الحاجب: إن الاعتراضات راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تسمع وهي خمسة وعشرون [١] " انتهى"[٢]

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبدالفتاح الدخميسي:** "وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية، وكلها راجع إلى منع أو معارضة، وإلا لم تسمع؛ لأن غرض المستدل إثبات مُدَّعاه بدليله وإلا لزم الدور، وغرض المعترض إفحامه[٣] بمنعه عن الإثبات. فالمستدل هو المدعي، والإثبات هو مُدَّعاه، والشاهد عليه هو الدليل، وصلوحه للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البينتين وتهاترهما[٤]، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى والدفع يكون بهدم أحد الأمرين، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض

(١) راجع: شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمٰن الإيجي، وعلى المختصر والشرح، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد شريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي ٤٧٣/٣، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) راجع: إرشاد الفحول ١٤٦/٢.

(٣) الإفحام هو: أن يعجز المُعَلِّل – الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل–عن إقامة الدليل على مدَّعاه ويسكت.راجع: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد للدكتور عثمان على حسن ٧٨٥/٢–٧٨٦ ط: دار إشبيليا، الرياض لسنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٤) المُهاتَرَةُ: الْقَوْلُ الَّذِي يَنْقُضُ بعضُه بَعْضًا. يقال: "تَهاتَرَ القومُ" أي: ادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ بَاطِلًا. ورجلٌ مُهْتَرٌ: مُخْطِئٌ فِي كَلَامِهِ. والهُتْرُ، بِضَمِّ الْهَاءِ: ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنْ كِبَرٍ أَو مَرَضٍ أَو حُزْنٍ. والمُهْتَرُ: الَّذِي فَقَدَ عقلَه مِنْ أَحد هَذِهِ الأَشياء. راجع: لسان العرب مادة: هتر ٢٤٩/٥: ٢٥٠.

فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحا في نفسه"[١].

*- وقد ذكرها جمهور أهل الأصول في كتب أصول الفقه. [٢]وخالف في ذلك الإمام الغزالي[٣] فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه، وقال: إنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل.[٤]وعلى الرغم من كلامه هذا إلا أنه قد ذكر الاعتراضات في كتابه المنخول، وقسمها إلى صحيح وفاسد.[٥]

(١) راجع: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المعروف ب"ابن إمام الكاملية" المتوفى سنة ٨٧٤هـ، هامش(٥/٣٤٦: ٣٤٧) دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) قال الإمام الزركشي ::" لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية؛ لأنها من مواده ومكملاته.واعلم أنه ليس المراد من ورودها على القياس أنها ترد على كل قياس؛ لأن من الأقيسة ما لا يرد عليه بعضها، كالقياس مع عدم النص والإجماع، لا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا من ظاهري ونحوه ممن ينكر القياس، واللفظ البين لا يرد عليه الاستفسار، وعلى هذا يمكن تخلف كل واحد من الأسئلة على البدل عن بعض الأقيسة، وإنما المراد أن المسألة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه الطرق.
راجع: البحر المحيط ٣٣١/٧.

(٣) محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب « المستصفى » و« إحياء علوم الدين » توفي سنة ٥٠٥ هـ . راجع: شذرات الذهب ٥ / ١٨ الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٤) راجع: المستصفى ص:٣٤٢.

(٥) راجع: المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ص:٥٠٥، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

وقال الإمام الرازي[١]: " الباب الثاني في الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة

وهي خمسة: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق"[٢].

ولقد قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً، فلا يسمع.[٣]

وسأكتفي بذكر أشهر الاعتراضات في كتب الأصول باختصار ثم أعرج على الاعتراض محل البحث:

١- الاعتراض بالنقض:

النقض لغة: الحل والإبطال، والنقض: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء، أو حبل أو عهد وغير ذلك.[٤]

وفي الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة تدور في معناها حول إظهار أن العلة ليست مطردة، حيث يثبت المعترض أنه رغم وجود الوصف الذي ادعاه المستدل علة في بعض الصور إلا أن الحكم قد تخلف عنه.

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، صاحب « المحصول » و« التفسير » توفي سنة ٦٠٦ هـ . راجع: شذرات الذهب ٧ / ٤٠، الأعلام ٦ / ٣١٣.

(٢) راجع: المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٣٢١/٥ تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

(٣) راجع: التحبير شرح التحرير ٣٥٤٥/٧.

(٤) راجع: تهذيب اللغة ٢٦٩/٨، (باب القاف والضاد)، مادة "نقض"، الصحاح ١١١٠/٣، مادة "نقض"، لسان العرب ٧/ ٢٤٢، مادة "نقض"، تاج العروس ٨٨/١٩، مادة " ن ق ض".

فعرفه الإمام الجويني بقوله: " تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلِّل علة".(١)

وقال ابن إمام الكاملية: "هو إبداء الوصف الذي يُدَّعى أنه علة في محل ما بدون الحكم فيه، مثل أن تقول لمن لم يبيت الصيام من الليل: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح كعراء أول صلاته منها، فيجعل عراء أول الصوم من النية علة لبطلانه، فينتقض بالتطوع بالصوم، فإنه يصح بدون التبييت؛ فقد وُجدت العلة وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل".(٢)

وعرفه الإمام أحمد بقوله:" وهو إبداء العلة بدون الحكم"(٣).

ويسمى النقض أيضا ب"تخصيص العلة" و"تخصيص الوصف" فهؤلاء بمعنى واحد.(٤)

٢- الاعتراض بالكسر

الكسر لغة: مأخوذ من كَسر الشيء، يكسره كسرًا، فانْكسر وتكسَّر.

والكسر: الجزء من العضو، ويقال في الشِعر: كسر الشِعرَ يكسره كسرًا، فانكسر، أي: لم يُقم وزنه. (٥)

---

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ١٠٣/٢، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة:١٤١٨هـ، المحصول للرازي ٢٣٧/٥، المنهاج للبيضاوي، ص:١٠٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين، محمود بن عبد الرحمٰن الأصفهاني ٣٢٩/٢، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، نهاية السول ١٤٦/٤، إرشاد الفحول ٦٤٨/٢.

(٢) راجع: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٤٧/٥: ٣٤٨، نهاية السول ١٤٧/٤.

(٣) راجع: مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي المحاسن يوسف بن حسن، ص:٢٢٤، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٤) راجع: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٤٧/٥.

(٥) راجع: لسان العرب ١٤٠/٥، مادة "كسر"، القاموس المحيط، ص:٤٧٠، مادة " كسر"، تاج العروس ٤٣/١٤، مادة "كسر"

ويستعمل في الأعيان كقولهم: كسرت العود. ومعناه فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ حجمه فيه، أما القطع فهو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه.(١)

الكسر اصطلاحًا:

قال أبو الوليد الباجي: الكسر سؤال حسن، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة، وهو من أدقِّ الاعتراضات وأفقهها، وقد اتفق أكثر أهل العلم على تصحيحه وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من جهة المعنى. (٢)

ولقد عرفه الإمام الآمدي وابن الحاجب(٣) رحمهما الله تعالى بأنه عبارة عن: وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم، مع تخلف الحكم عنه.

فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلفه عن حكمتها.

مثاله: أن يقول المستدل في المسافر العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره. فالمشقة حاصلة في سفره كغير العاصي.

فيقول المعترض: هذه الحكمة قد وجدت في الحضر، وتخلف الحكم عنها، كما في أرباب الصنائع الشائعة، كعمال المناجم، والحدادين، ونحوهم.(٤)

٣-الاعتراض بعدم التأثير، وعدم العكس

أولًا: تعريف عدم التأثير: وجود الحكم مع تخلف العلة. وهو مترتب على صحة تعليل الحكم بعلتين وامتناع ذلك. فإذا صح تعليل الحكم بعلتين، لم يلزم من انتفاء

---

(١) راجع: الكليات لأبي البقاء ص٧٣٠.

(٢) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص:١٩٢.

(٣) قال الآمدي: هو تخلفُ الحكم المعللِ عن معنى العلةِ، وهو الحكمة المقصودة من الحكم.
وقال ابن الحاجب: هو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم" واختار أنه لا يبطل. راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٢، شرح العضد على المختصر ٥١٥/٣.

(٤) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢١١/٤، نهاية السول ٢٠٧/٤، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٣٨، حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلى، على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ٣٥٠/٢، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، أصول زهير ١١٦/٤.

العلة انتفاء الحكم مطلقا، لصحة زوال علة وبقاء أخرى، فيستمر الحكم للمعنى الباقي. أما إذا امتنع تعليل الحكم بعلتين، لا على الاجتماع، ولا على التعاقب، فلا يصح نفي العلة مع بقاء الحكم على حال، إلا أن يُفرض إجماع أو نص يقتضي الاستمرار مع زوال المعنى.(١)

فمعنى عدم التأثير: وجود الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه(٢).

*- وسمى الحنفية هذا القادح ب" الممانعة في المعنى" فجعلوه قسمًا من أقسام الممانعة التي أعدوها من أصح ما يعترض به المعترض على العلة المؤثرة.

قال السرخسي:" وأما الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعًا، فهو المطالبة ببيان التأثير، لما بينا أنَّ العلة به تصير موجبة للحكم شرعًا، وهي الحكمة الباطنة التي يعبر عنها بالفقه" (٣).

ثانيًا: تعريف عدم العكس (٤):

يذكر الأصوليون عدم العكس عقيب عدم التأثير؛ لأنه مقابله، ولذا ذكره بعضهم مقارنًا له تحت عنوان واحد، كما فعل ابن إمام الكاملية فقال : " المبطل الثاني للعلية عدم التأثير وعدم العكس. وجمع بينهما لتقارب معناهما. فعدم التأثير هو: بأن يبقى

(١) راجع: التحقيق والبيان ٣/ ٧١٦: ٧١٧.

(٢) راجع: الإغراب في جدل الإعراب، ص:٥٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٠٩/٤.

(٣) راجع: أصول السرخسي ٢٣٦/٢.

(٤) هذا الاعتراض سماه الإمام الرازي ب "العكس" وهكذا سار الشارحون والمختصرون للمحصول بَيْد أن البيضاوي : لم يرتضِ هذه التسمية، فسماه :"عدم العكس" وصوّبه الأسنوي : معللاً ب: أن العكس هو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، أما عدم العكس: فهو ثبوت الحكم في صورةٍ بعلّةٍ أخرى غير العلة الأولى، لكن تعقَّبه المطيعي بأن العكس تارة يطلق ويراد به تخلفه، أي:عدم العكس، وذلك في مقام عَدِّه من القوادح على القول بذلك، وتارة يُراد نفسُه في مقام عَدِّه شرطًا أي من شروط العلة (الطرد والعكس) على القول به.....الخ. راجع: المحصول للرازي ٣٥٥/٥ المنهاج للبيضاوي ص:١٠٥، وتيسير الوصول ٣٦٨/٥ جمعا بين المتن والهامش، نهاية السول ١٨٣/٤، حاشية المطيعي على نهاية السول ١٨٤/٤.

الحكم بعده، أي بعد الوصف الذي فرض له علة. وعدم العكس هو: بأن يثبُت الحكمُ في صورة أخرى مخالف للعلة الأولى"[١].

العكس لغة: يقال: عكس الشيء يعكسه عكسًا: رد آخره على أوله. [٢]

وفي اصطلاح المناطقة: عبارة عن جعل كل واحد من جزئي القضية مكان الآخر مع بقاء

الكيفية والصدق والكذب بحالها.[٣]

وفي اصطلاح الأصوليين: انتفاء الحكم لانتفاء العلة[٤].

وهو يقابل الطرد: فهو ثبوت الحكم لثبوت علته أبدًا[٥].

*- فعكس العلة في الحكم معناه: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المدعى كونه علة في موضع آخر غير الموضع الذي ثبتت عليته فيه.

فعدم العكس معناه: وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية.

---

(١) راجع: تيسير الوصول ٣٦٧/٥: ٣٦٨.

(٢) راجع: المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٩/١، كتاب الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف ب: ابن القَطَّاع الصقلي ٣٧٠/٢، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على بن منظور ١٤٤/٦ طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ، تاج العروس ٢٧٣/١٦.

(٣) راجع: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي ص:٨٠-٨١، تحقيق وتقديم: الدكتور حسن محمود الشافعي، طبعة: مكتبة وهبة الزحيلي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة:١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٤) راجع: نهاية السول ١٨٤/٤، البحر المحيط١٨٠/٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٠/٢.

(٥) راجع: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال لمحمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٣٠٥/٢، طبعة: دار الفكر، بيروت، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٠/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه لعياض بن نامي بن عوض السلمي ص:١٤٣ طبعة: دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤-الاعتراض بالمنع

المنع لغة: يقال: مانعته الشيء ممانعة، ومنع الشيء مناعة، فهو منيع أي: اعتز وتعسر. ويقال رجل منوع ومانع ومناع ، أي ممسك وظنين، ومنه قوله تعالى : {مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ }[١] ومنه قوله تعالى : {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إلا المصلين}[٢] وهو خلاف الإعطاء ويقال أيضا : تحجير الشيء منعه.[٣]

المنع اصطلاحًا :

المنع أو الممانعة، وقد يعبر عنه بالمطالبة بالدليل على وجود العلة أو على أن هذا الوصف الذي يدعي المعلل هو العلة، ويسمى بالقياس المركب.[٤]

والمنع اصطلاحا: منع مقدمة الدليل، إما مع السند أو بدونه.[٥]

أو هي: عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه.

والمراد بمقدمات الدليل أن القياس مبنى على مقدمات، مثل أن يكون الوصف علة وأن تكون العلة موجودة في الأصل والفرع، وأن تكون مؤثرة، إلى غير ذلك من شروط العلة.[٦]

---

(١) الآية: ٢٥من سورة ق

(٢) الآية: ٢١ من سورة المعارج.

(٣) راجع: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ٢٠٣/٢، مقلوبه:"م ن ع"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، لسان العرب ٣٤٤/٨، مادة "منع"، تاج العروس ٢٢١/٢٢، مادة "منع".

(٤) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي هامش ص٣٧٥.

(٥) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي ص٣٧٥ بالهامش، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٩، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، ص:٢٢٣.

(٦) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيّ هامش ص٣٧٥، ٣٧٦.

٥- الاعتراض بالقلب

القلب لغة: تحويل الشيء عن وجهه. أو تغيير هيئة الشيء، على خلاف الهيئة التي كان عليها، بجعل الشيء منكوسًا، أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وجعل البطن ظهرًا والظهر بطنًا [١].

واصطلاحاً: من الأصوليين من عرف هذا القادح بمعناه العام، ومنهم من عرفه بالمعنى الخاص.

أولاً: تعريف القلب بمعناه العام: عرف بعض العلماء القلب بمعناه العام ومنهم الإمام السبكي[٢] حيث قالوا: القلب: دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها حالة كونه على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال؛ على المستدِل لا له؛ إن صح ذلك المستدَل به. [٣]

ومعنى قوله: في المسألة المتنازع فيه: أي سواء كان ذلك في القياس، أو غيره[٤].

ثانيًا: تعريف القلب بمعناه الخاص:

القلب هو: أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيسًا عليه[٥].

---

(١) راجع: الصحاح للجوهري ٢٠٤/١، مادة "قلب"، المصباح المنير ٥١٢/٢، مادة "قلب"، تاج العروس ٦٨/٤، مادة "قلب"، المعجم الوسيط ٧٥٣/٢، مادة "قلب"، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥٦١١/٨

(٢) قال الشيخ بخيت المطيعي ::" أشار صاحب جمع الجوامع بقوله :"وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة "إلى أنه فسر القلب بمعناه الأعم، وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة. راجع: حاشية المطيعي على نهاية السول ٢٠٨/٤.

(٣) راجع: جمع الجوامع، ص:٩٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٦/٢، حاشية المطيعي على نهاية السول ٢٠٨/٤.

(٤) راجع: حاشية المطيعي على نهاية السول٢٠٨/٤.

(٥) راجع: الإبهاج للسبكي ٢٤٩٨/٦، نهاية السول ٢١٠/٤.

قال القاضي البيضاوي ::" هو أن يُرْبَط خلافُ قول المستدل على علته إلحاقًا بأصله"[١].

*- ووجه الخصوص في هذا التعريف: أنه تعريف شامل للقياس دون غيره من الأدلة.

٦-الاعتراض بالفرق

الفرق لغة: المفارقة وهي المباينة، يقال: فارق الشيء مفارقة وفراقا: أي باينه. والفرق ضد الجمع، ومعناه: الفصل والتمييز بين الشيئين. [٢]

واصطلاحاً:

يقول الدكتور الدخميسي: اختلفت تعريفات الأصوليين للفرق تبعا لاختلافهم في أنه سؤال واحد وارد على الأصل.[٣]

من هذه التعريفات ما يلي:

١- تعريف الزركشي: هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع. وهذا التعريف مبني على أن الفرق هو المعارضة في الأصل.[٤] وهذا رأي بعض المتقدمين والحنفية.[٥]

---

(١) راجع: المنهاج للبيضاوي ص:١٠٦.

(٢) راجع: الصحاح ١٥٤١/٤، مادة "فرق"، لسان العرب ٣٠٠/١٠، مادة "فرق"، تاج العروس ٢٩٨/٢٦، مادة "ف رق"،

(٣) راجع: تيسير الوصول ١٩/٦ هامش ٤.

(٤) راجع: البحر المحيط ٣٩٧/٧ وما بعدها.

(٥) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٩٣٨/٢، المعونة ص٢٦٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٨٠/٤، أصول السرخسي ٢٣٤/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٨٩/٢، فواتح الرحموت ٣٤٧/٢.

٢- عرفه الإمام القرافي فقال: الفرق هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى، وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق أحدهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.(١)

٧-الاعتراض بالاستفسار

الاستفسار لغة: طلب الكشف والإظهار، وهو من الفسر، ومنه التفسير (٢).

والتفسير هو: الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل.(٣)

الاستفسار اصطلاحاً: قال الهندي ::" طلب شرح مدلول اللفظ" (٤).

وعرفه ابن الحاجب بقوله:" طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة" (٥).

٨- الاعتراض بفساد الاعتبار

عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة منها:

١- عرفه ابن السبكي وابن النجار وغيرهما بأنه: كون القياس مخالفا لنص أو إجماع.(٦)

قال الشنقيطي :" وضابطه عند الأصوليين: أن يكون دليل المستدل مخالفًا لنص أو إجماع" (٧).

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ص٤٠٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) راجع: الصحاح ٧٨١/٢، مادة "فسر"، لسان العرب ٥٥/٥، مادة "فسر"، تاج العروس ٣٢٤/١٣، مادة "فسر".

(٣) راجع: الكليات ص٢٦٠.

(٤) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٣٥٧٢/٨، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٥) راجع: مختصر ابن الحاجب، ص:١٤١، رفع الحاجب ٤١٨/٤.

(٦) راجع: جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٢٤/٢، تيسير التحرير ١١٨/٤، التقرير والتحبير ٢٥٢/٣ وشرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤..

(٧) راجع: آداب البحث والمناظرة ٣٣١/٢.

٢- عرفه ابن الحاجب والآمدي ومن معهما بأنه: كون القياس مخالفا للنص.[١]

٣- عرفه الشيرازي وأبو الوليد الباجي بأنه هو: أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الموضع.[٢]

٤- عرفه الزركشي بأنه: بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كانت إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم فيه مما لا يمكن إثباته بالقياس. [٣]

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن المتقدمين قد أطلقوا "فساد الاعتبار" على كل اعتراض يدل على فساد في اعتبار القياس جملة، كأن يكون مخالفا لنص أو إجماع أو قاعدة كلية، أو خالف الشرع باعتبار أمر بأمر فرَّق الشرع بينهما، فهؤلاء قد جمعوا بين ما يسمى عند المتأخرين ب "فساد الوضع" وبين ما يسمى ب "فساد الاعتبار". ووسع بعضهم في معناه فأطلقوه على الاعتراض بمنع الاستدلال بالقياس جملة، أو منع الاستدلال به في بعض المواضع دون بعض كالحدود والكفارات. وكذلك وسع المتقدمون في التسمية فمرة يسمونه فساد الاعتبار وأخرى يسمونه فساد الوضع، وبعضهم قال إنهما اعتراض واحد.[٤]

٩-الاعتراض بفساد الوضع

صحة وضع القياس معناها: أن يكون القياس على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.[٥]

---

(١) راجع: منتهى الوصول ص١٩٢، بيان المختصر ١٨٢/٣، الإحكام ١٤٣/٣.

(٢) راجع: شرح اللمع ٩٢٨/٢، المنهاج للباجي ص١٧٩.

(٣) راجع: البحر المحيط ٣٩٨/٧، نهاية الوصول ٣٥٧٨/٨.

(٤) راجع: المنهاج للباجي ص١٧٩، شرح اللمع ٩٢٨/٢، شرح مختصر الروضة ٤٧١/٣، البحر المحيط ٣٩٨/٧، المنخول ص٤١٥.

(٥) راجع: الإحكام للآمدي ٧٣/٤، شرح العضد على المختصر ٤٨٣/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٥/٢.

أما فساد الوضع [١]فمعناه كما قال ابن قدامة:" وهو: أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه" [٢].

أو هو: ما يكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده.[٣]

١٠- الاعتراض بالتقسيم

التقسيم لغة: يستعمل بمعنى "الفرز"، و"التجزئة"، و"التفريق"، والقسم: شطر الشيء، والتقسيم: جعل الشيء أقسامًا، أي أجزاء، يقال: قسمت المال أي جزأته، وقسمهم الدهر أي: فرقهم، وقِسم الشيء: هو ما يكون مندرجًا تحته وأخص منه، وقسيم الشيء: هو ما كان مقابلاً له، ومندرجاً تحت شيء آخر. [٤]

التقسيم اصطلاحًا هو: كون اللفظ مترددا بين أمرين [٥] أحدهما ممنوع، والآخر مسلم[٦]

---

(١) قال الطوفي: إنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء جعله في محله على هيئة أو كيفية فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة فاسدا. راجع: شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣، التحبير شرح التحرير ٣٥٦٥/٧، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤: ٢٤٥.

(٢) راجع: روضة الناظر ٣٣٦/٣.

(٣) راجع: شرح العضد على المختصر ٢٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤، إرشاد الفحول ص٢٣٠.

(٤) راجع: الكليات، ص:٧٢٤، شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشي المعروف ب: بساجقلي زاده، ص:٣٧ طبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة سنة:١٣٩٠هـ، ١٩٦١م، المصباح المنير ٥٠٣/٢، الصحاح ٢٠١١/٥، لسان العرب ٤٨٠/١٢، القاموس المحيط ص١٤٨٣.

(٥) يجب أن يكون اللفظ مترددا بين أمرين؛ لأن معنى التقسيم ينبئ عنه، فإن اللفظ إذا لم يكن مترددًا بين أمرين لم يكن للتقسيم والترديد فيه معنى. راجع: نهاية الوصول ٣٥٨٨/٨.

(٦) قال الآمدي ::"ولقائل أن يقول: التقسيم وإن كان من شرطه تردد اللفظ بين احتمالين على السوية، فليس من شرطه أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعًا والآخر مسلمًا، بل كما يجوز أن يكون كذلك، يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم، ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه وإلا فلو اتحدا فيما يرد عليهما من الاعتراضات مع التساوي في التسليم لم يكن للتقسيم معنى، بل كان يجب تسليم المدلول وإيراد=

واللفظ محتمل لهما [١] غير ظاهر في أحدهما [٢].

١١- الاعتراض بسؤال التعدية

سؤال التعدية هو: أن يعيِّن المعترض في الأصل معنى غير ما عيَّنه المستدل ويعارض به ثم يقول للمستدل: ما عللت به، وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه، فكذا ما عللتُ به أنا، يتعدى إلى فرع آخر، مختلف فيه، وليس أحدهما أولى من الآخر" [٣].

١٢- الاعتراض بسؤال التركيب

التركيب لغة: مصدر من قولهم: ركَّب الشيء يركِّبه تركيبا. أي : وضع بعضه على بعض، وضمَّه إلى غيره، فصار شيئا واحد في المنظر. وتركَّب الشيء أي: تألَّف وتكَوَّن. والتركيب: ضم الأشياء مؤتلفة كانت أم لا، مرتبة الوضع أم لا، فالمركب أعم من المؤلَف والمرتب مطلقاً.[٤]

= ما يختص به، ولا خلاف أنهما لو اشتركا في المنع أن التقسيم لا يكون مفيدا". راجع: الإحكام للآمدي ٨٢/٤.

(١) لأنه لو لم يكن الاحتمالان متساويين، بل كان اللفظ في أحدهما أظهر لم يكن للتقسيم فيه وجه ويجب حمله على ظاهره، ممنوعا كان أو مسلما؛ لما ثبت من وجوب حمل الألفاظ على ظاهرها. راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٥٨٨.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٧٧/٤، رفع الحاجب ٤٢٨/٤، جمع الجوامع، ص:١٠٤، البحر المحيط ٤١٣/٧، التحبير شرح التحرير ٣٥٧٤/٧، إرشاد الفحول ١٦١/٢.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ١٠٦/٤، البحر المحيط ٤١٥/٧، التقرير والتحبير ٢٧٤/٣، إرشاد الفحول ١٦٦/٢.

(٤) راجع: لسان العرب مادة : ركب ١/ ٤٢٨: ٤٣٢، القاموس المحيط ص١١٧، الصحاح ١٣٩/١، الكليات ص٢٨٨، ص٤٦٥ .

والاعتراض بالتركيب في اصطلاح الأصوليين: أن يمنع المعترض في القياس المركب علِّية وصف المستدل أو وجوده، معينا علة أخرى في الأصل على إنها إن لم تصح مَنَعَ حكمَ الأصل.(١)

١٣- الاعتراض بالمطالبة

سؤال المطالبة : هو أن يطلب المعترض من المستدل، الدليل على أن الوصف الذي جعله جامعًا بين الأصل والفرع علةً (٢).

قال ابن اللحام ::" المطالبة: وهى طلب دليل عليّه الوصف من المستدل، وتتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع" (٣).

❁❁❁❁❁

(١) راجع: تيسير التحرير ٢٩٨/٣، شرح العضد على المختصر ٢١١/٢، ٢٧٤، شرح الكوكب المنير ٣٢/٤، ٣١٣.

(٢) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص:١٨١.

(٣) راجع: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص:١٥٤.

المطلب الثالث

تعريف القول بالموجب والفرق بينه وبين المعارضة.

عبّر عنه بعض علماء الأصول بقوله:" القول بموجب العلة" نظرا إلى معناه الأخص، أي أنه من عوارض القياس خاصة.

وعبّر عنه البعض الآخر ب :" القول بالموجب" نظرا إلى معناه العام، أي أنه يَعْرِضُ للقياس وغيره من الأدلة الشرعية.

*- وممن عبّر ب :" القول بموجب العلة" أبو الحسين البصري [١] وإمام الحرمين[٢] وسعد الدين التفتازاني -رحمهم الله- [٣].

وممن عبر ب" القول بالموجب" إمام الحرمين في البرهان[٤].

معنى "القول بالموجَب" لغة:

(القول) مصدر: قلتُ أقولُ قَوْلاً، مفرد والجمع "الأقوال". والقول: النطق، أي الكلام باللسان على الترتيب. أو هو:" كلُّ لفظ نَطَقَ به اللسان تاماً كان أو ناقصاً. [٥] ويتعدى بنفسه أو بغيره، فإذا تعدَّى لما بعده بالباء كان له معنى آخر، فقولهم: " قال

(١) راجع: المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ٤٤٧/٢، تحقيق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٢) راجع: التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (٢٦٩/٣)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٣) راجع: شرح التلويح على التوضيح ١٩٩/٢، وتقريب الوصول لابن جُزَي ص٣٨٤.

(٤) راجع: التحقيق والبيان شرح البرهان ٦٣٨/٣.

(٥) راجع: جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٦، لسان العرب ٥٧٢/١١: ٥٧٣، وتاج العروس٦٣٧/١٥.

به" معناه: رآه رأياً له واعتقد صحته.[١]، ومنه قولهم: "فلانٌ يقول بقولِ أبي حنيفة" إذا التزمه مذهبا له واعتقده صوابا. [٢]

وإنما سُميت المذاهب والاعتقادات والآراء قولاً؛ لأنها خافيةٌ في النفس لا تُعْرف إلا بالقول أو ما يقوم مقامه، فكان القول دالًّاً عليها.[٣]

وهذا الأخير هو المعنى المراد هنا؛ ولذا تعدى إلى ما بعده بالباء، فسموه: القول بالموجَب.

*وأمَّا لفظ (الموجَب) فأصل الكلمة هنا: (موجب الدليل)، وكأن الاعراض عنوانه: (القول بموجب الدليل) أي دليل المستدل[٤]، ثم حذف المضاف إليه وعُوِّض عنه ب (أل) العهدية في المضاف؛ وذلك طلباً للاختصار، فصار: القَوْل بالموجَب.

وموجَب الشيء: لازِمُه الثابت منه، يقال: وَجَبَ الشيءُ، إذا ثَبَتَ ولَزِمَ. ووجب الشيء يجب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه. وأصل الوجوب السقوط والوقوع.[٥]

وعليه؛ فالقول بالموجَب بفتح الجيم معناه: القول بما أوجبه دليل المستدل. [٦]

وأما الموجِب بكسر الجيم فهو الدليل الذي اقتضى الحكم وأوجبه، وهو غير مختص بالقياس وحده. [٧]

---

(١) راجع: المعجم الوسيط٢/٧٦٧.
(٢) راجع: مفردات ألفاظ القرآن ص٦٨٨ وتاج العروس ١٥/٦٣٧.
(٣) راجع: لسان العرب ١١/٥٧٢.
(٤) راجع: نهاية السول ص٣٤٦.
(٥) راجع: لسان العرب ١/٧٩٣، تاج العروس ٢/٤٦٣.
(٦) راجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/١٣ جمعا بين المتن والهامش، إرشاد الفحول ٢/١٥٦.
(٧) راجع: التحبير شرح التحرير ٧/٣٦٧٥، البحر المحيط ٧/٣٧٣، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/١٣.

وأوجب الرجل: أتى بموجبة من الحسنات أو السيئات، وأوجب الرجل: إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار [١].

معنى "القول بالموجَب" اصطلاحاً:

هو: تسليم المعترض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه.[٢]

قال الأبياري معنى القول بالموجَب: تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف. ومعنى ذلك أن يكون دليله لا يتعرض لحكم المسألة التي فيها النزاع.[٣]

وبيان ذلك: أن يقول المعترض: نعم إن ما استدللت به صحيح، إلا أنه ليس في محل النزاع، فلا ينقطع النزاع؛ لأن الحكم المتنازع فيه لم يثبته دليل.

مثال ذلك: قوله تعالى: "**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**"[٤].

فهؤلاء المنافقون قد كنّوا عن أنفسهم بالعزة، وعن المؤمنين بالذلة، والله سلّم لهم أن الأعز يُخرج الأذل، ولكن ليس على مرادكم؛ بل أنتم الأذلون: "**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**" [٥].[٦]

---

(١) راجع: لسان العرب ٧٩٣/١، مادة "وجب"، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢، مادة "وجب".

(٢) وعبر عنه جمع من الأصوليين ب:" تسليم الدليل مع بقاء النزاع". راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٤٧/٣، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٤/٦، جمع الجوامع ص:١٠٠ نهاية السول ٢٢٤/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦١/٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص:٣٦٦.

(٣) راجع: التحقيق والبيان شرح البرهان ٦٣٨/٣.

(٤) جزء من الآية:٨ من سورة المنافقون.

(٥) جزء من الآية:٨ من سورة المنافقون.

(٦) راجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٤/٦ جمعا بين المتن والهامش، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٠/٢، جمع الجوامع، ص:١٠٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص:٣٦٦.

وعرفه الرازي بأنه:" تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف". [١]
وعرفه البيضاوي بقوله:" تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف" [٢].
وقال تاج الدين السبكي: "هو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه، وذلك بأن نظر المعلل أنَّ ما تأتي به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم، فلا ينقطع النزاع بتسليمه [٣].
*- وعرفه بمثل هذا التعريف الإمام الآمدي في الإحكام [٤] والسبكي في جمع الجوامع [٥]، وغيرهم من الشافعية، والمالكية. [٦]
وعرفه الحنفية بقولهم:" قبول السائل – المعترض – ما يوجب المعلل عليه بتعليله، يعني مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود. [٧]
قالوا: وهذا معنى عبارة عامة الأصوليين: هو: تسليم ما اتخذه المستدل حكمًا لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه. [٨]

ونقل الزركشي عن ابن المنير اعتراضا على تلك التعريفات فقال:" وقال ابن المنير: حدوه بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه وهو غير مستقيم، لأنه يُدخل فيه ما ليس منه، وهو بيان غلط المستدل على إيجاب النية في الوضوء بقوله: «في أربعين

(١) راجع: المحصول للرازي ٥/ ٣٦٥.
(٢) راجع: المنهاج للبيضاوي، ص:١٠٥.
(٣) راجع: الإبهاج للسبكي ٢٥٠٩/٦.
(٤) راجع: الإحكام للآمدي ١١١/٤.
(٥) راجع: جمع الجوامع، ص:١٠٠.
(٦) راجع: الكافية، ص:١٦١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٤٨/٣، نثر الورود، ص:٥٣٤.
(٧) راجع: كشف الأسرار ١٠٣/٤، تيسير التحرير ١٧٠/٤، شرح التلويح على التوضيح ١٩٩/٢.
(٨) راجع: كشف الأسرار ١٠٣/٤، ١٠٤، شرح التلويح على التوضيح ١٩٩/٢.

شاة شاة»[١] فقال المعترض: أقول بموجب هذا الدليل، لكنه لا يتناول محل النزاع فهذا ينطبق عليه الحد وليس قولا بالموجب، لأن شرطه أن يظهر عذر للمستدل في الغلط، فتمام الحد أن يقال: هو تسليم نقيض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر".[٢]

وهذا الشرط الذي ذكره ابن المنير لم يذكره أحد من الأصوليين، بل ظاهر كلامهم عدم اشتراطه ومن ثم فلا حاجة إلى الاحتراز الذي ذكره ابن المنير في آخر الحد. بل إن الأصوليين[٣] مَثَّلوا لهذا القادح بنحو ما ذكره ابن المنيِّر مما يدل على جريان (القول بالموجب) في كل دليلٍ غلط فيه صاحبه أو لم يغلط، ومن ذلك ما قاله الطوفي[٤]: " وإذا صح القول بالموجب وتوجه على المستدل صحيحا، انقطع لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع، كما لو استدل على وجوب الزكاة في بعض صور النزاع فيها بسورة الإخلاص؛ قيل له: سلمنا دلالتها على التوحيد لكن لا دلالة فيها على وجوب الزكاة، فتبقى دعواه خالية عن دليل، فتبطل، فينقطع لقوله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" .[٥]

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٤/ ٣١٧/ رقم ١٤٥٤" ضمن حديث طويل فيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".
وأخرجه أبوداوود عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. كما أخرجه عن علي؛ غير أن زهيرًا –أحد رواة حديث علي– شك في رفع الحديث إلى النبي صلى عليه وسلم "٢/٣٦٠، ٣٦١-٣٦٢"، ومحل الشاهد عنده بلفظ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة ... ". وأخرجه الترمذي عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم وقال:حديث حسن، ولفظه كلفظ أبي داود، غير أنه حذف كلمة "الغنم". وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم "١/٥٧٧".

(٢) راجع: البحر المحيط ٧/٣٧٣: ٣٧٤.

(٣) راجع: نفائس الأصول ٨/٣٤٤٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٣، نزهة الخاطر ٢/٣٩٦.

(٤) سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي أصولي مشارك في فنون عدة، من كتبه (الرياض النواظر في الأشباه والنظائر) و(الإكسير في قواعد التفسير) و(مختصر المحصول) توفي سنة ٧١٦هـ. راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤.

(٥) سورة البقرة جزء الآية : ١١١.

**راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٥٦.

ومما ينبغي التنبيه إليه أننا من خلال ما تقدم من تعريفات للقول بالموجب نجد أن أكثر العلماء قد عرفوا هذا الاعتراض بأنه: تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف. ولفظ (المستدل) يشمل كل مستدل، فهو أعمُّ من أن يكون مستدلاً بنص أو قياس أو غير ذلك.

وعليه فيكون هذا الاعتراض وارداً على الاستدلال بعموم الأدلة الشرعية، وبهذا صَرَّح جمع من الأصوليين(١)، حيث قالوا: هذا الاعتراض لا يختص بالقياس وإنما يجري في كل الأدلة.

ولهذا عابوا على فخر الدين الرازي تعريفه القول بالموجب بقوله: "تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف".(٢)

فقالوا: إنَّ قوله (موجَب العلة) لا يتناول غير القياس، وذلك غير دقيق لأن القول بالموجب واردٌ على سائر الأدلة، فلا يكون التعريف جامعاً.(٣)

وقد اعتذر له الإسنوي بعد أن ذكر تعريف البيضاوي فقال: " وهذا الحد أولى من قول المحصول: إنه تسليم ما جعل المستدل موجب العلة مع استيفاء الخلاف؛ لخروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس، وكأنه أراد تعريف ما يقع في القياس خاصة؛ لأن الكلام في مبطلات العلية.(٤)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن أكثر الفقهاء والأصوليين يسمون المتكلم في المسألة الخلافية أولاً والذي يأتي بالدليل (المستدِل)، ويسمون المتكلم ثانياً وهو الطاعن في دليل خصمه (المعترض) بينما يسمي الجدليون الأول (المُعَلِّل)، والثاني (السائل).(٥)

---

(١) راجع: نفائس الأصول ٣٤٤٦/٨، شرح العضد ٢٧٩/٢، الإبهاج ٢٥١٠/٦، رفع الحاجب ٤٧٢/٤، البحر المحيط ٣٧٣/٧: ٣٧٤، تيسير الوصول ١٣/٦.

(٢) راجع: المحصول للرازي ٥/ ٣٦٥.

(٣) راجع: نهاية السول ص٣٤٦، الإبهاج ٢٥٠٩/٦، البحر المحيط ٣٧٣/٧.

(٤) راجع: نهاية السول ص٣٤٦.

(٥) راجع: علم الجذل في علم الجدل ص:٣٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص:٤١، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لعصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده، ص:٦٣، تحقيق: حايف النبهان، طبعة: دار الظاهرية، الكويت الطبعة الأولى سنة:١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

والخطب يسير؛ إذْ لا حَجْر في الأسماء بعد الاتفاق على المعنى.

الفرق بين القول بالموجب والمعارضة:

إن حاصل القول بالموجب يرجع إلى خروج الدليل الصحيح عن كل النزاع والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع. (١)

قال الزركشي ::" والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بمساس الدليل لمحل النزاع".(٢)

وقال الباجي: " المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه. ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل مثله أو أقوى منه ولو عارضه بدليل أضعف من دليله لكان معارضًا من جهة اللغة، لكنها ليست المعارضة التي يريدها أهل الجدل، ويتعلق بها مقاومة الخصم للمستدل أن يقول إني آثرت هذا الدليل لكونه أقوى مما تعلقت به.

وأما إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه، فلا حجة للمستدل، لأن للسائل أن يقول له إذا تساوى الدليلان فَلِمَ تَعَلَّقْتَ بالدليل الذي استدللت به دون ما يخالفه من الدليل الذي عارضتك به، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل، وإلا كان منقطعًا". (٣)

---

(١) راجع: البحر المحيط ٣٧٦/٧ وإرشاد الفحول١٥٦/٢.

(٢) راجع: البحر المحيط ٣٧٥/٧.

(٣) راجع: الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) (ص ١٢٦) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

المبحث الثاني
أحكام القول بالموجب

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية القول بالموجب.

المطلب الثاني: شروط اعتبار القول بالموجب قادحاً.

المطلب الثالث: سند القول بالموجب.

المطلب الرابع: أثر القول بالموجب في انقطاع أحد المتناظرين.

المطلب الأول
حجية القول بالموجب

أعني بحجية القول بالموجب؛ أي: هل هو اعتراض معتبر يقدح في الدليل أم لا؟

ذكرنا فيما سبق أن ما ذكره الأصوليون في تعريف القول بالموجَب يدل على أن هذا الاعتراض ليس خاصا بالقياس فحسب؛ وإنما هو من عوارض الأدلة عموما.

فالمتتبع لكتب الأصول يجد أن القول بالموجب اعتراض معتبر وقادح في الأدلة عموما، وهو قول الحنفية[1]، إلا ما نقل عن بعضهم من تخصيصه بالقياس[2]، وهو أيضا قول المالكية[3]

(١) راجع: كشف الأسرار ١٠٤/٤، التوضيح ٩٤/٢، تيسير التحرير ١٢٤/٤، فواتح الرحموت ٣٥٦/٢.

(٢) راجع: سلم الوصول ٢٢٥/٤، مسلم الثبوت ٣٥٦/٢.

(٣) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٣، تقريب الوصول ص٣٨٤، نفائس الأصول ٣٤٤٦/٨.

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

ومن ثم فهو سؤال صحيح عند أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد صرحوا في كثير من كتبهم أنه سؤال وارد على الأدلة كلها غير مختص بالقياس.

قال ابن عبدالشكور: "القول بالموجب، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وحاصله منع الاستلزام حقيقةً فلا يختص بالقياس".[٣]

وقال القرافي : «القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يُسْتَدل به»[٤]

وقال تاج الدين السبكي: "القول بالموجب لا يختص بالقياس"[٥]

وقال ابن إمام الكاملية: " وهو لا يختص بالقياس، بل يأتي في كل دليل".[٦]

وقال ابن بدران: " وهذا النوع لا يختص بالقياس بل يجيء في كل دليل".[٧]

وقال المَرْداوي: "من القوادح القول بالموجب، وهو بفتح الجيم، أي: بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وأما الموجب بكسر الجيم، فهو الدليل، وهو غير مختص بالقياس وحده، أي: القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع". [٨]

---

(١) راجع: شرح العضد ٥٤٧/٣، الإبهاج ٢٥١٠/٦، رفع الحاجب ٤٧٢/٤، نهاية السول ص٣٤٦، تيسير الوصول ١٣/٦، غاية الوصول ص١٣٨، البحر المحيط ٣٧٣/٧: ٣٧٤.

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ١٤٦٢/٥، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٣، أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) (١٤٠٤/٣)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٤.

(٣) راجع: مسلم الثبوت ٣٥٦/٢.

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول ص٤٠٢.

(٥) راجع: الإبهاج ٢٥١٠/٦.

(٦) راجع: تيسير الوصول ١٣/٦.

(٧) راجع: المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص٣٦٣.

(٨) راجع: التحبير شرح التحرير ٣٦٧٥/٧.

وجه كون القول بالموجب قادحا:

إن القول بالموجَب قادح في العلة ؛ لأنه يتبين به أن دليل المستدل في غير محل النزاع، ومن ثم لا يكون دليلا للخصم على مدعاه بالاتفاق.

قال الآمدي: «ومهما توجَّهَ على هذا الوجه كان المستدل منقطعاً؛ لتبيُّن أن ما نَصَبَه من الدليل لم يكن متعلقاً بمحل النزاع".[١]

وقال الطوفي: " وإذا صح القول بالموجب وتوجه على المستدل صحيحا، انقطع لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع".[٢]

وقال صفي الدين الهندي: "وهو قادح في الدليل؛ لأنه إذا كان تسليم موجَب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف عَلِمْنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي رام إثباته أو نفيه".[٣]

أما كون القول بالموجب من قوادح العلة خاصة فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الإمام الغزالي[٤] والإمام الرازي[٥] والإمام الآمدي[٦] وغيرهم[٧]، أن القول بالموجب من قوادح العلة.

---

(١) راجع: الإحكام ١١١/٤.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٥٦.

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٤٥٩/٨.

(٤) راجع: المنخول، ص:٥٠٦.

(٥) راجع: المحصول للرازي ٣٦٥/٥.

(٦) راجع: الإحكام للآمدي ١١٧/٤.

(٧) راجع: العدة في أصول الفقه ١٤٦٢/٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٣، التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ١٨٦/٤، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، والبحر المحيط ٣٧٦/٧ .

المذهب الثاني:

مذهب الجدليون قالوا: إن القول بالموجب ليس من قوادح العلة. [١] وهذا المذهب هو ما اختاره إمام الحرمين وابن السبكي. [٢]

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون إن القول بالموجب يبطل العلة بدليلين:

الدليل الأول: إن المعترض إذا قال بموجبها كانت العلة في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة لموضع الخلاف، وإذا كانت العلة منحصرة في موضع الإجماع فلا تكون حجة، لأن الحجة إنما تقوم على الخصم فيما ينكره لا فيما يقول به. [٣]

ومثاله أن يقول في الاعتكاف: لُبْث في مكان مخصوص، فوجب أن لا يكون قُرْبة بمجرده، قياساً على الوقوف بعرفة.

فيقول خصمه: عندنا لا يكون اللُّبْث بمجرده قُرْبة حتى تقترن به النية.

فيكون الحكم الذي علله مجمعاً عليه.[٤]

الدليل الثاني: إذا كان تسليم المعترض موجَب ما ذكره المستدل من الدليل لا يرفع الخلاف، فإن ما ذكره المستدل ليس دليلا على الحكم الذي قصد إثباته، لأنه في غير محل النزاع.[٥]

(١) راجع: المعونة، ص:٢٤٨، الكافية، ص:١٦٨، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٢) راجع: البرهان ١٠٠/٢، الإبهاج ٢٥١٠/٦، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٣) راجع: العدة ١٤٦٣/٥، الواضح ٢٦٦/٢، والتمهيد للكلوذاني ١٨٦/٤.
(٤) راجع: العدة ١٤٦٣/٥.
(٥) راجع: نهاية الوصول ٣٤٥٩/٨، البحر المحيط ٣٧٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٤.

قال ابن النجار: "فائدة: كون القول بالموجب قادحًا في العلة ذكره جماعة، منهم الآمدي والهندي، ووجهوه ب: أنه إذا كان فيه تسليم موجب ما ذكره المستدل من الدليل، وأنه لا يرفع الخلاف عِلمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم".(١)

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون إن القول بالموجب لا يقدح في العلة بما يلي:

الدليل الأول: إن العلة إذا جرت وحكمها مختلف فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى.(٢)

قال إمام الحرمين: "ومن الاعتراضات الصحيحة(٣): القول بالموجَب. ولا شك أنه إذا استد على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل. ثم الأصوليون تارة يقولون: القول بالموجب ليس اعتراضا وهو لعمري كذلك؛ لأنه لا يبطل العلة؛ لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى".(٤)

مناقشة الاستدلال: ناقش تقي الدين المُقْتَرح(٥) دليل إمام الحرمين فقال: " وأما قول الإمام في أول السؤال "ثم الأصوليون تارة يقولون القول بالموجب ليس اعتراضا، وهو لعمري كذلك؛ لأنه لا

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٤.

(٢) راجع: البرهان ١٠٠/٢، قواطع الأدلة ٣٦٤/٤، البحر المحيط ٣٧٦/٧.

(٣) أي الاعتراضات الصحيحة عن المحققين وإن لم يرها الجويني صحيحة، حيث إنه قسم الاعتراضات إلى صحيحة وفاسدة بحسب ما رآه المحققون فقال: "ونقسمها قسمين:
أحدهما: يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول عمن لا اكتراث به.
والقسم الثاني: يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين". راجع: البرهان ٩٧/٢.

(٤) راجع: البرهان ١٠٠/٢.

(٥) مظفر بن عبدالله بن علي المصري، فقيه شافعي أصولي مناظر، يعرف بالمُقْتَرَح وهو اسم كتابٍ في الجدل كان يحفظه وهو للبروي، من كتبه (شرح المقترح) و(شرح الإرشاد في أصول الدين) توفي سنة ٦١٢هـ. راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٢/٨، الأعلام ٢٥٦/٧.

يبطل العلة؛ لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه، فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى" قال الشيخ – ابن المقترح– ما المعني بقولهم "لا يبطل العلة"؟ أيعنون به أنه لا يُبطل العلة مطلقا؟ أم في محل النزاع، فإن أرادوا الأول فهو مسلم، فإنه لا يبطل العلة في جميع مجاريها، وإنما في محل النزاع، وإن أرادوا المعنى الثاني فهو غير صحيح، إذ يلزم من القول بالموجب إبطال العلة في محل النزاع، وهذا هو الذي تصدى المعترض له، وهو إبطال علة المستدل في المحل المتنازع فيه، فلم يصح قولهم إنه ليس مبطلا للعلة إلا على تقدير إرادة أنه لا يبطلها في جميع مجاريها، فأما المعنى الثاني فلا يمكن أن يراد به لما ذكرناه. والله أعلم".(١)

الدليل الثاني:

– إن القول بموجب الدليل تسليمٌ، فكيف يكون مفسِداً ومبطِلاً؟! هذا تناقض.(٢)

وبعبارة أخرى نقول: القول بالموجب كما تقدم في معناه تسليمٌ بدليل المستدل، وعده من مبطلات العلة إبطال للدليل، والتسليم ليس بإبطالٍ، ومن ثم فليس القول بالموجب من مبطلات العلة؛ وإلا لزم التنافي والتناقض.(٣)

وقريب مما قلناه ما ذكره الأبياري حيث قال: "أما قول من قال إنه ليس باعتراض، يعني على الدليل، فإن الخصم قد سلم دلالته، ولم ينازع في ذلك. وقد قلنا: إن

(١) راجع: النُكت على كتاب البرهان في أصول الفقه للشيخ تقي الدين مظفر بن عبدالله المقترح المتوفى سنة: ٦١٢ هـ، جد ابن دقيق العيد لأمه. اللوحة ٦٥/ب، ٦٦/أ، وهو عبارة عن مخطوطة بمكتبة المخطوطات في المتحف العراقي ببغداد، مسجلة تحت رقم : ٩٩٦.

(٢) راجع: البحر المحيط ٣٧٦/٧.

(٣) راجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) (ص ٦١٣)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الاعتراض هو الذي يعرض على الدليل فيمنعه من الجريان. فإذا لم يكن للكلام ورود على الدليل بحال، لم يكن اعتراضًا عليه".(١)

وقال التاج السبكي: "إن هذا يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرائه على قضيته، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له، وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين وإليهم المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتجه عده من مبطلات العلة".(٢)

وقال الغزالي: " وقد قيل لا يسمى اعتراضا لأنه مطابقة للعلة".(٣)

وناقش ولي الدين العراقي(٤) هذا الاستدلال فقال: "وجوابه: أنه لا تنافي في ذلك؛ لأنه ليس المراد تسليم دلالة ذلك الدليل على ما ادعاه المستدل، بل تسليم صحة ذلك الدليل لكن لا على

قول المستدل بل على خلافه، فهو مبطل للعلة"(٥)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فالقائلون بأن القول بالموجب لا يقدح في العلة يقولون بأنه يقدح في القياس كغيره من أدلة الأحكام.(٦)

❁❁❁❁❁

(١) راجع:التحقيق والبيان ٦٤٤/٣.
(٢) راجع: الإبهاج ٢٥١٠/٦.
(٣) راجع: المنخول ص٥٠٦.
(٤) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، فقيه شافعي من علماء الحديث، له كتب منها (تحرير الفتاوى) و(شرح سنن أبي داود) و(شرح بهجة ابن الوردي) توفي سنة ٨٢٦هـ. راجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٤.
(٥) راجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦١٣).
(٦) راجع: المنخول ص ٥٠٦، البحر المحيط ٣٧٦/٧.

المطلب الثاني
شروط اعتبار القول بالموجب قادحاً

للقول بالموجب شروط ذكرها العلماء حتى يكون قادحا منها:

الشرط الأول: أن يُضيف المعترضُ الحكمَ الذي نُصِب له الدليل إلى مقتضى آخر غير الذي ذكره المستدل.(١)

قال إمام الحرمين: " ولا يتصور قول بالموجب ومضمون العلة نفي حكم وإثبات حكم، فإن المعلل يثبت ما ينفيه الخصم من الحكم أو ينفي ما يثبته فكيف يتصور المطابقة والأمر كذلك؟"(٢)

وقال الأبياري تعليقا على ما قاله إمام الحرمين: "وأما قوله: ولا يتصور قول بموجب، ومضمون العلة نفي حكم وإثبات حكم. معناه: أن المستدل إذا كان يثبت حكمًا، فرتب الحكم المطلوب على علة، وسلم له ذلك، لم تتصور المنازعة بعده، وكذلك إذا كان غرضه نفي الحكم ورتب ذلك على قياسه، وسلم له صحة الترتيب، لم يبق للمنازعة في الدليل سبيل. وهذا كلام مستقيم".(٣)

إذن لابد أن يضاف الحكم إلى مقتضى آخر غير الذي ذكره المستدل حتى يصح الاعتراض بالقول بالموجب.

مثاله: أن يقول الشافعي في مسألة تمكين المرأة العاقلة مجنوناً من الفجور بها: جنون أحد الواطئينِ لا يوجب دَرْءَ الحد عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءة والواطئ عاقلٌ.

---

(١) راجع: قواطع الأدلة ٢٠٨/٢، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٢) راجع: البرهان ١٠١/٢.
(٣) راجع:التحقيق والبيان ٦٤٤/٣.

فيقول الحنفي: أنا قائلٌ بموجب قياسكَ وعندي أن الجنون لا يدرء الحد، وإنما الداريء للحد خروج وطء المجنون عن كونه زناً، فالمرأة لم تمكِّنْ زانياً. (١)

مثال آخر: أن يقول حنفي المذهب في ماء الزعفران: ماء طاهر خالطه طاهر، والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء. فيقول السائل: المخالطة لا تمنع؛ إنما المانع أنه ليس بماء مطلق.(٢)

ففي هذين المثالين وما على شاكلتهما يتوجه قادح القول بالموجب، أمَّا مع مجرد إثبات المعترض الحكم من نفيٍ أو إثبات فلا يستقيم إلا أن ينتقل المعترض إلى مذهبه.(٣)

الشرط الثاني: أن يبقى الخلاف قائما مع المستدل في محل النزاع(٤)؛ حيث يتبين بهذا القادح أن المستدل لم يستدل في موضع الخلاف، وأن دليله في غير محل النزاع. (٥)

ولكن كيف يستدل المستدل على مدعاه بدليل خارج محل النزاع؟ وكيف يتسنى للمعترض القول بالوجب مع بقاء النزاع؟

قال الأبياري: "معنى القول بالموجب: تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف. ومعنى ذلك: أن يكون دليله لا يتعرض لحكم المسالة التي فيها النزاع. وهذا أمر ملتبس، فإنه لا يخفى على ذي بصيرة أن الاستدلال على غير مسألة النزاع –بحيث لا يرتبط بعمل النزاع– لا يُعتد به على حال، ولا يقع في ذلك من له أدنى بصيرة

(١) راجع: البرهان ١٠١/٢، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٢) راجع: البرهان ١٠١/٢، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٣) راجع: البرهان ١٠١/٢.
(٤) راجع: الإحكام ١١٢/٤، كشف الأسرار ١٠٤/٤، البحر المحيط ٣٧٦/٧ .
(٥) راجع: البرهان ٢/ ١٠١، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨.

وأيسر اعتبار، والاستدلال على المطلوب، لا يمكن القول بموجب الدليل، مع بقاء النزاع، فكيف الخلاص من ذلك؟

فنقول: إنما يمكن على وجه، وهو أن يكون المستدل تخيل من الخصم مانعًا لحكم المستدل، بحيث يقدر أن لو بطل ذلك المانع، لم يمنع الخصم الحكم، فلما تخيل ذلك عنه، جعل عمدته في الاستدلال لإبطال ما تخيله مانعا، ظنًا منه أنه إذا بطل كونه مانعا، سلم الحكم، فكأنه قد استدل على غير الحكم المسؤول عنه، إذ استدل على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم المطلوب. وإذا لم يكن مانعًا، لزم الحكم. وهذا غلط، فإنه لا يلزم من نفي المانع ثبوت الحكم، إذ يفتقر إلى حصول مقتضيه، ويكون المسؤول على هذا تخيل من المعترض تسليم المقتضى بكماله، وإنما بقي الحكم، لتخيل مانعه، فإذا أقيم الدليل على إبطال المانع، لزم الحكم من غير ريب".[١]

وقد تكلم إمام الحرمين عن هذا الشرط وتصوره فقال: " فقد ينقدح له إبداء مقتضى آخر سوى ما ذكره المعلل مع الاستمرار على الخلاف في الحكم فهذا إن اتفق فهو الغاية في هذا الفن من الاعتراض، والغالب في ذلك أن يكون المعلِّل ذاكراً لبعض ما هو علة عند السائل، فيُبيِّن المعترض أنه ليس موجِباً على حياله".[٢]

مثاله: أن يقول الحنفي في صحة الوضوء بماء الزعفران: ماءٌ خالطه طاهرٌ، والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء.

فيقول الشافعي مثلاً: أنا أقول بموجبه إن المخالطة لا تمنع صحة الوضوء، إنما المانع أنه ليس بماءٍ مطلق.[٣]

(١) راجع:التحقيق والبيان ٦٤٢/٣: ٦٤٣.
(٢) راجع: البرهان ١٠١/٢.
(٣) راجع: المرجع السابق نفس الموضع، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٣٧٦/٧.

قال إمام الحرمين: "فإن المخالطة لها أثر عند الشافعي، ولكنها بمجردها لا توجب منع الاستعمال".(١)

قال الأبياري: "ما ذكره الإمام، مثال لما قررناه، وذلك أن أبا حنيفة يرى أن الماء طهور، ولا ينازعه الشافعي في ذلك، فإذا قضى الشافعي أن الماء المتغير لا يصح التوضؤ به، مع أنه طهور في الأصل، لم يبق منع التوضؤ إلا لما يقدر مانعًا، إذ يختلف الحكم، إما أن يكون لنفي المقتضي، أو لوجود المانع، فإذا كان المقتضي حاصلًا، تعين أن التخلف للمانع. وأبو حنيفة أفتى بصحة التوضؤ. ولما طولب بالدليل، تعرض لنفي ما تخيله مانعًا عند الشافعي، فقال: ماء طاهر خالطه طاهر، فالمخالطة لا تمنع التوضي، يشير إلى نفي المانع، وقد ثبت المقتضي، فليثبت هذا. هذا مقصوده، وإن لم يصرح به في الدليل، فيقول خصمه: أسلم أن المخالطة بمطلقها لا تمنع".(٢)

الشرط الثالث: أن لا يكون المستدل قد أتى في دليله بما يؤثر في عين الحكم المتنازع فيه، بل يكون متعرضاً لنفي ما يظنّه موجِباً ومؤثراً عند خصمه والمؤثرُ غيره، ولو صَرَّحَ المستدل بعين الحكم المتنازع فيه لم يصح القدح في دليله بالقول بالموجَب، بل لا يُتَصور وروده حينئذ.(٣)

قال الغزالي: "ولا يتأتَّى القول بالموجب مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع؛ فإنَّ فيه رفعاً للخلاف، وإنما يتوجه إذا أَجْمَلَ الحكمَ وقال كان كذا فجاز أن يكون كذا فيقول بموجَبه في بعض الصور".(٤)

(١) راجع: البرهان ١٠١/٢.
(٢) راجع:التحقيق والبيان ٦٤٤/٣: ٦٤٥.
(٣) راجع: المنخول ص ٥٠٧، البحر المحيط ٣٧٦/٧.
(٤) راجع: المنخول ص ٥٠٧.

وقال تقي الدين المقترح: " القول بالموجب شرط وروده أن يكون الذي أنتج الدليل ليس ما أفتى به المستدل، لأن حقيقة القول بالموجب تسليم مدلول الدليل، مع بقاء النزاع في المسألة، وهذا لا يتصور إلا إذا كان الذي أنتجه الدليل هو غير ما أفتى به".(١)

وقال الزركشي: "قال إلكيا: وإنما يتصور القول بالموجب إذا لم يأت المعلل بما يؤثر في نفس الحكم المتنازع فيه، بل يعترض لإبطال ما ظنه موجبا ومؤثرا عند الخصم والمؤثر غيره، ولو صرح بنفس الحكم فلا يتصور توجه القول بالموجب".(٢)

مثاله: أن يقول الحنبلي في وجوب العمرة: العمرة واجبةٌ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣) والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

فيقول المالكي: أنا أقول بموجب دليلكَ أن العمرة يجب إتمامها، وإنما النزاع في وجوب إنشائها. فدليلك خارج محل النزاع(٤)

ومثاله أيضًا: قول الحنفي: تجب الزكاة في الخيل؛ لأنه حيوان يسابق عليه، فتجب الزكاة فيه كالإبل.

(١) راجع: النُكت على كتاب البرهان في أصول الفقه للشيخ تقي الدين مظفر بن عبدالله المقترح المتوفى سنة: ٦١٢ هـ، جد ابن دقيق العيد لأمه. اللوحة ٦٥/ب، ٦٦/أ، وهو عبارة عن مخطوطة بمكتبة المخطوطات في المتحف العراقي ببغداد، مسجلة تحت رقم : ٩٩٦.

(٢) راجع: البحر المحيط ٣٧٦/٧.

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ١٩٦.

(٤) راجع: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) (٣٩٩/٥: ٤٠٠) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

فيقول الشافعي: أقول بموجب هذه العلة، ولكن تجب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة، وإنما محل النزاع هل تجب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل.(١)

ففي مثل هذا يتوجه القول بالموجب حيث لم يصرح المستدل بنفس الحكم المتنازع فيه وهو وجوب العمرة ابتداءً، ولا أتى بما يؤثر في عينه، أي لم يكن لما ذكره أثرٌ عند الخصم، بمعنى: أنَّ ما ساقه في دليله لم يكن موجِباً لصورةٍ واحدة هي عين النزاع.

الرابع: أن لا يكون المستدل قد أتى في دليله بما يوجب الحكم في جميع الصور، فلو كان حكم مأخذه عامَّاً فقال المعترض بموجبه في بعض الصور لم يصح.(٢)

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد يُوهِمُ الخصمُ القولَ بموجب العلة، فإذا هو قائلٌ به في بعض المواضع دون موضع النزاع، فيكون ملبِّساً في القول بموجب العلة".(٣)

مثاله: أن يقول الحنبلي مثلاً في مسألة سقوط القيام عن المصلي في السفينة: القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يكون لركوب السفينة تأثير في سقوطه، قياساً على الركوع والسجود.

فيقول الحنفي: أنا قائلٌ بموجب دليلك؛ لأن عندنا لا تأثير لركوب السفينة في سقوط القيام إذا كانت السفينة واقفة فإنه لا يجوز له أن يترك القيام، وإنما يجوز إذا كانت سائرة.

فهذا غلط لأن العلة عامَّة توجب الحكم في حال الوقوف والسير جميعاً، فلم يكن المعترض قائلاً بموجبها، وكانت العلة حجة عليه في حال السير.(٤)

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه ١٤٦٣/٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٤.

(٣) راجع: الكافية ص ١٦٢.

(٤) راجع: العدة ١٤٦٣/٥ – ١٤٦٤، المعونة للشيرازي ص٢٤٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٤، نهاية الوصول ٣٤٦٠/٨.

المطلب الثالث
سَنَد القول بالموجب

اختلف العلماء في وجوب تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجَب كأن يقول: أسلِّم أنَّ زكاة التجارة تجب في الخيل، لكن زكاة العين لا تجب، ويدلُّ على عدم الوجوب ما يبديه من دليل. وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يجب على المعترض إبداء مأخذه ومستنده؛ وهذا القول نسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة ومنهم أبو محمد البغدادي[1].

قال ابن مفلح: وقيل: لا يصدق فيلزمه إبداء المأخذ؛ لاحتمال عناده، واختاره بعض أصحابنا، منهم: أبو محمَّد البغدادي، وقال: فإن أبطله المستدل، وإلا انقطع.[2]

وحجتهم أن هذا هو الأقرب إلى ضبط الكلام وصونه عن الخَبْط؛ ولاحتمال أن يكون مأخذه ومستنده هو نفس مأخذ المستدل، وإذا لم نكلفه إبداء مستنده لم نأمن أن يورد القول بالموجب عناداً أو قصداً منه لإيقاف كلام خصمه، فإذا كلفناه بذكر مستنده فإنه لا يقدم على ذلك خوفاً من ظهور عناده ومكابرته.[3]

(١) إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، فقيه حنبلي أصولي متكلم، من كتبه (جنة الناظر) في الجدل، و(التعليقة) و(المفردات) توفي سنة ٦١٠هـ. راجع: الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٠/٣.
(٢) راجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٥/٣.
(٣) راجع: الإحكام ١١٢/٤، روضة الناظر ٩٥٦/٣، نهاية الوصول ٣٤٦٣/٨، كشف الأسرار عن البزدوي ١٠٨/٤، البحر المحيط ٣٧٦/٧.

القول الثاني: إنه لا يجب على المعترض إبداء المأخذ، وهو اختيار الأكثرين ومنهم الآمدي[١] وابن الحاجب وتبعه العضد[٢] وتاج الدين السبكي[٣] والكمال بن الهمام[٤] وغيرهم[٥].

وحجتهم أن المعترض قد وَفَّى بشرط القول بالموجب وهو استبقاء النزاع، فلا يكلَّف إبداء مستند قوله؛ لأنه عاقلٌ عدل متديِّن وهو أعرف بمأخذ مذهبه، فيصدَّق فيما يقوله كما يصدَّق في سائر الأخبار، وعلى المستدل الجواب. [٦]

وقالوا أيضا إنه لا فائدة لتكليفه بإبداء مستنده؛ لأننا لو أوجبنا عليه إبداء المأخذ فأبداه فإمَّا أن نُمَكِّن المستدل من الاعتراض عليه أو أننا لا نمكنه من ذلك.

فالأول باطل؛ لما فيه من انتشار الكلام وقلب موضوع المناظرة؛ حيث يصير المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً، ولا يخفى ما فيه من الخبط.

والثاني أيضا باطل؛ حيث لا فائدة في إبداء المأخذ حينئذ لأنه إذا علم أنه لا يصح الاعتراض عليه فيما يقول فربما يدعي ما لا يصلح للتعليل، فيعلِّل به ترويجاً لكلامه ثقةً منه بامتناع ورود الاعتراض عليه.[٧]

قال علاء الدين البخاري: " ثم اختلف في أنه هل يجب على السائل بعدما رد المأخذ الذي ذكره المعلل بيان مأخذه، فقيل: يجب، لاحتمال أن يكون هذا هو المأخذ عنده، ولعلمه بعدم التكليف يقول به عنادا قصدا لايقاف كلام خصمه، ولا كذلك إذا وجب عليه، فكأن الوجوب أفضى إلى صيانة الكلام عن الخبط والعناد فكان أولى.

---

(١) راجع: الإحكام ١١٢/٤.
(٢) راجع: شرح مختصر المنتهى ٥٤٨/٣.
(٣) راجع: جمع الجوامع ٣١٨/٢.
(٤) راجع: التحرير ص٥٠٠.
(٥) راجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٥/٣، مسلم الثبوت ٣٥٦/٢، البحر المحيط ٣٧٧/٧.
(٦) راجع: الإحكام ١١٢/٤، شرح مختصر المنتهى ٥٤٨/٣، البحر المحيط ٣٧٧/٧.
(٧) راجع: روضة الناظر ٩٥٦/٣، الإحكام ١١٢/٤، نهاية الوصول، ٣٤٦٤/٨، كشف الأسرار ١٠٨/٤، شرح مختصر المنتهى ٥٤٨/٣، البحر المحيط ٣٧٧/٧، تيسير التحرير ١٢٦/٤.

وقيل: لا يجب، إذ لا وجه لتكليفه بذلك بعد الوفاء بشرط الموجب وهو استبقاء محل النزاع؛ لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ نفسه أو بمأخذ إمامه فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه فوجب تصديقه كيف ولو لم يصدق وأوجب عليه بيان المأخذ فإن أمكن للمستدل الاعتراض عليه انقلب المستدل معترضا ولا يخفى ما فيه من الخبط وإن لم يكن فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادعائه ما لا يصلح للتعليل ترويجا لكلامه ثقة منه بامتناع ورود الاعتراض عليه".(١)

والظاهر أنَّ هذا الاختيار سديدٌ في المعترض المتديِّن العدل، أمَّا غيرُ العدلِ المعروفُ بعناده وحُبِّ الانتصار على الخصم ولو بالاسترسال في الكلام الذي يُخرجه عن قواعد الجدل، فإنَّه يَلْزَمُ مطالبتُه بمستند القول بالموجب تجنُّبًا لإفحام المستدلِّ بغير حقٍّ، ولتضييع فائدة المناظرة ونشر الكلام.

قال الطوفي: "محل القولين إنما هو في المعترض العدل، أما إذا لم يكن عدلاً أو كان معروفاً بحب الانتصار على الخصم حتى بالاسترسال في الكلام فلابد من مطالبته بالمستند؛ لئلا يفضي إلى إفحامِ المستدل بغير حق وتضييعِ فائدة النظر ونشرِ الكلام".(٢)

(١) راجع: كشف الأسرار ١٠٨/٤.
(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ٥٦٣/٣.

المطلب الرابع

أثر القول بالموجب في انقطاع أحد المتناظرين

الانقطاع في المناظرة هو: العَجْز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة. ومنه سمي العاجز عن بلوغ غايته في سفره منقطعا.(١)

وغرض كل مناظر نصرة مذهبه، ومن ثم إذا عجز عن ذلك سمي منقطعا. فالانقطاع هو: عجز أحد المتناظرينِ عن نصرة مذهبه.

قال الباجي: " الانقطاع: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله. وقد قال كثير من شيوخنا إن حده العجز عن نصرة الدليل. وهذا ينقطع بانقطاع السائل. فإنه لم يعجز عن نصرة دليل، وإنما عجز عن نصرة ما اعترض به، لا سيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر. وما قلناه أولى".(٢)

*وقد اختلف العلماء في القول بالموجب هل يلزم منه انقطاع المستدل إذا عجز عن رده، وانقطاع المعترض إذا لم يعجز أم لا؟

وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن القول بالموجب إذا وجهه المعترض صحيحا وعجز عن دفعه المستدل كان المستدل منقطعا؛ حيث تبين به انحراف الدليل عن موضع النزاع، وإن تمكن المستدل من دفعه لم ينقطع المعترض.

وهو مذهب القِرْمِيْسِيني(٣) حكاه عنه الزركشي فقال: وكان الشيخ محيي الدين القِرْمِيْسِيني من أئمة الأصول والجدل بالإسكندرية يذهب إلى أن القول بالموجب

(١) راجع: العدة في أصول الفقه ١٥٣٥/٥، الكافية في الجدل ص٥٥٦.

(٢) راجع: الحدود في الأصول ص١٢٦ .

(٣) علي بن محمد بن علي بن مهران المفتي الكبير محيي الدين القرميسيني بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم ثم السين المهملة المكسورة بين الياءين الساكنتين آخر الحروف وفي آخرها النون، نسبة إلى قرميسين وهى مَدِينَة بجبال الْعرَاق، ثم الإسكندراني، ولد سنة سبع وَسِتِّينَ وَخمْس مائَة. فقيه شافعي من النظار، أتقن الْمَذْهَب وتأدب وَقَالَ الشّعْر وَأفْتى ودرَّس بالثغر وَكَانَ دينًا صينا. وهو من تلاميذ تقي الدين المقترح جد ابن دقيق العيد لأمه صاحب النكت =

تقدير التسليم وليس بتسليمٍ حقيقةً. وحقيقته: بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع، بل إن ثبت انحراف الدليل فقد انقطع المستدل، وإن ثبت أنه غير منحرف لم ينقطع المعترض، بل ينزل على أنه في مسألة النزاع، ويُوْرَد ما يليق به".[1]

فالقرميسيني قد اختار في المسألة أن القول بالموجب عبارة عن انحراف الدليل عن محل النزاع، وأن المعترض قد سلم مدلول الدليل تقديرا لا تحقيقا مع بقاء النزاع، فعلى هذا إن لزم ذلك فقد انقطع المستدل، وإن لم يلزمه لم يحكم بانقطاع المعترض. بل له أن يورد بعد ذلك ما شاء من الأسئلة.[2]

المذهب الثاني: إن ورود القول بالموجب يلزم منه الانقطاع لأحد المتناظرين، فينقطع المستدل بتوجيهه صحيحا، وينقطع المعترض بفساده. وهو مذهب الأكثرين.[3]

ووجهتهم في ذلك أن القول بالموجب إذا توجَّهَ صحيحاً انقطع المستدل؛ لأنه يتبيَّن به أن دليله خارج محل النزاع. وإذا فسد انقطع المعترض؛ لأنه يتبيَّن بفساده ثبوت دليل المستدل على محل النزاع.

=على البرهان، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابنِ عَوْفٍ، وَجَمَاعَةٍ. وَتَفَقَّهَ بِهِ جَمَاعَةٌ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الدِّمْيَاطِيُّ، وَالمُنْذِرِيُّ. مَاتَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. راجع: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (١٦/ ٣٣٥) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الوافي بالوفيات ٩٠/٢٢، الأنساب ٣٨٨/١٠: ٣٨٩.

(١) راجع: البحر المحيط ٣٧٤/٧.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) راجع: البرهان ١٠٠/٢، روضة الناظر ٩٥٤/٣، الإحكام ١١١/٤، شرح مختصر الروضة ٥٥٦/٣، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧٩/٢ – ٢٨٠، رفع الحاجب ٤٧٤/٤، تيسير الوصول ١٨/٦، التقرير والتحبير ٢٥٧/٣ البحر المحيط ٣٧٤/٧.

قال علاء الدين البخاري: "هذا الاعتراض لما توجه على المستدل صار منقطعاً عند عامَّة الأصوليين لتبين أن ما يصيبه من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع وإذا كان كذلك لم ينفعه بيان التأثير للوصف بعدما صار منقطعا".(١)

وقال الزركشي:"وقال الخوارزمي في " النهاية ": إذا توجه القول بالموجب انقطع أحد الخصمين:

إن بقي النزاع انقطع المستدل، وإن لم يبق النزاع انقطع السائل".(٢)

والخلاف في انقطاع أحد المتناظرين بناه الزركشي على ما ذكره القرميسيني من أن القول بالموجب تقرير تسليم وليس تسليما حقيقا. فقال: "وينبني على هذا الخلاف فرعان:

أحدهما: أنه هل يجب تأخير القول بالموجب عن بقية الأسئلة؟

الثاني: أنه حيث لزم فهل هو انقطاع؟ فإن قلنا بالأول فإذا سلم المعترض ذلك حقيقة وتبين أنه محل النزاع فقد سلم المسألة وكان منقطعا. وإن قلنا بالثاني: إنه عبارة عن انحراف الدليل عن محل النزاع وأنه بين ذلك بأن سلم مدلول الدليل تقديرا لا تحقيقا مع بقاء النزاع، فعلى هذا إن لزم ذلك فقد انقطع المستدل، وإن لم يلزمه لم يحكم بانقطاع المعترض. بل له أن يورد بعد ذلك ما شاء من الأسئلة. وهذا هو الذي كان يختاره القرميسي".(٣)

ورجح البرماوي القول بانقطاع أحد المتناظرين إذا كان الاعتراض بالقول بالموجب واردا على الاستدلال بالقياس، وكان في القسمين الأولين منه، أما القسم الثالث الذي زاده ابن الحاجب فلا يتصور فيه انقطاع.

(١) راجع: كشف الأسرار ١٠٤/٤.
(٢) راجع: البحر المحيط ٣٧٧/٧.
(٣) المرجع السابق ٣٧٤/٧.

قال البرماوي: " قال الجدليون: إنَّ في القول بالموجَب انقطاعًا لأحد المتناظرين؛ لأنَّ المستدِل إنْ أثبت ما ادَّعاه، انقطع المعترِض.

وما قالوه صحيح في القِسمين الأولَين كما عُرف، وبعيد في القسم الثالث؛ لاختلاف المرادين؛ لأنَّ مُراد المستدِل أنَّ الصغرى وإنْ كانت محذوفة لفظًا فإنها مذكورة تقديرًا، والمجموع يفيد المطلوب. ومراد المعترض أن المذكور لمَّا كان الكبرى وحدها وهِيَ لا تفيد المطلوب، تَوَجَّه الاعتراض".(١)

وكون الاعتراض بالقول بالموجب آخر الأسئلة الواردة على القياس هو اختيار جمع من الأصوليين.(٢)

وحجتهم أن المعترض قد سلَّم الدال والمدلول، فيكون مقراً بجميع ما يتعلق بالدليل في الجملة وهو الحكم وموجِبه مع بقاء الخلاف، وليس بعد تسليم الحكم وعلته المنازعة في واحدٍ منهما.(٣)

وجعل البعض الآخر المعارضة هي آخر الأسئلة ومنهم إمام الحرمين الجويني.(٤)

وعللوه بأنه إذا سَلِمَ الدليلُ خالياً من القوادح كلها؛ لم يَبْقَ إلا أن يورد عليه المعترض دليلاً غيره، وهو المعبر عنه بالمعارضة.

قال الزركشي: " وذهب الأكثرون من القدماء، كما قاله أبو الحسن السهيلي في أدب الجدل [إلى أنه] يبدأ بالمنع من الحكم في الأصل، لأنه إذا كان ممنوعا لم يجب

(١) راجع: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ) (١٠٦/٥) المحقق: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

(٢) راجع: روضة الناظر ٣٢٨/٢، الإحكام ١١٧/٤، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢، بيان المختصر ٥٠٠/٣، التقرير والتحبير ٢٨٤/٣، إرشاد الفحول ٩٦٦/٢.

(٣) راجع: روضة الناظر ٣٢٨/٢، الإحكام ١١٧/٤، شرح مختصر الروضة ٥٥٦/٣.

(٤) راجع: الكافية ص١٣١: ١٣٢، البحر المحيط ٤٣١/٧ .

على السائل أن يتكلم على كون الوصف ممنوعا أو مسلما، ولا كون الأصل معللا بتلك العلة أو بغيرها، ثم يطالبه بإثبات الوصف في الفرع بأن الأصل معلل بتلك العلة، ثم باطراد العلة، ثم بتأثيرها، ثم بكونها موضوعة ومحلها غير فاسد الوضع، ثم بالمحاماة عن مخالفة الإجماع والنص، ثم بالقلب، ثم بالمعارضة. قال هذا هو الترتيب الصحيح. وكذا جعل إمام الحرمين المعارضة آخر الأسئلة، لأنه إذا سلم الدليل خاليا عن القوادح كلها فإذ ذاك يرد عليه سؤال المعارضة". [1]

وعلى كلٍ فالعلماء لم يتفقوا على ترتيب الاعتراضات ولهم في ذلك مناهج شتى[2] ، وغاية الأمر أن الاعتراض بالقول بالموجب من أجود الأسئلة وأقطعها ولا تخفى منزلته على ذي لب والله أعلم.

(١) راجع: الكافية ص١٣١: ١٣٢، البحر المحيط ٤٣١/٧ .
(٢) راجع: البحر المحيط ٤٣١/٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

أقسام القول بالموجب وجوابه وأثره في المسائل الأصولية

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة وجوابه.

المطلب الثاني: أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالقياس وجوابه.

المطلب الثالث: أثر القول بالموجب في المسائل الأصولية.

المطلب الأول

أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة وجوابه

ذكرنا أن القول بالموجب من الاعتراضات التي تَعرِض لكافة الأدلة الشرعية وليس القياس فحسب. وبالنظر في تقسيماته التي ذكرها الأصوليون نجد أنهم ذكروا له أقساما خاصة بوروده على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وأقساما أخرى خاصة بالقياس، ولكل منها جوابه الخاص به، ولذلك سأذكر أولا أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة، ثم أقسامه إذا كان واردا على القياس.

ينقسم القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة إلى قسمين:

القسم الأول:

أن يكون اللفظ الوارد في الآية أو الحديث له أكثر من وضع، كأن يكون له وضع لغوي وآخر شرعي أو عرفي وهكذا فيحتج المستدل بأحد الوَضْعين، فيقول المعترض بموجبه بأن يحمله على الوضع الآخر.(١)

مثاله في الاستدلال بالقرآن:

أن يقول الحنفي في امرأة فَجَرَ بها رجلٌ: لا تحل لابنه، لقول الله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"(٢)، وهذه منكوحة أبيه، لأن النكاح هو الوطء.

حيث ورد استعمال لفظ النكاح بما يفيد الوطء دون غيره كحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح البهيمة ونكاح اليد(٣).

فيقول الشافعي: أنا أقول بموجب الآية أنه يحرم نكاح مَنْ تزوجها أبوه؛ لأن النكاح هو العقد، ونزاعنا إنما هو في تحريم المصاهرة بالزنا، فدليلك ليس في محل النزاع.(٤)

مثاله في الاستدلال بالسنة:

أن يستدل الشافعي في مسألة حرمة عقد النكاح على المُحْرِم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَح"(٥) إذْ النكاح هو العقد، والنهي يفيد التحريم.

---

(١) راجع: المعونة في الجدل ص ٤١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٤٨، الواضح ١٢٨/٢.

(٢) سورة النساء جزء الآية: ٢٢.

(٣) روى الذهبي في الكبائر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يلعنهم الله تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به –يعني اللواط– وناكح البهيمة، وناكح الأم وابنتها، وناكح يده، إلا أن يتوبوا".راجع: الكبائر للذهبي ص٥٩، نيل الأوطار ١٢١/٦.

(٤) راجع: المعونة في الجدل ص ٤١، الواضح ١٢٨/٢، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي (ص٧٨) تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط: دار الجيل – بيروت – لبنان– سنة١٩٩٢م.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ الحج. نكاح المحرم ٢٧٣/٢، المسند (٥٧/١، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، ترتيب المسند للساعاتي. باب ما جاء في نكاح المحرم وانكاحه وخِطْبته ٢٢٦/١١، =

فيقول الحنفي: أنا أقول بموجب الحديث أن النكاح محرّم على المُحْرِم، والنكاح هو الوطء، وإنما النزاع في حرمة العقد. فكأنه قال: لا يطأ المحرم الرجل، ولا يوطىء: لا تمكن المرأة المحرم من وطئها.[1]

فلفظ النكاح الوارد في الآية والحديث له معنيان معنى لغوي وهو الوطء، وآخر شرعي وهو العقد، فالمستدل تمسك بأحدهما والمعترض تمسك بالآخر.

طرق الجواب عن هذا القسم:

يستطيع المستدل أن يسلك في الجواب عن هذا القسم أحد المسالك التالية:

أولاً: أن يسلك مسلك الجمع بين المعنيين في إرادتهما بالآية أو الخبر.[2]

ففي المثال الثاني يستطيع المستدل الشافعي أن يجيب عن الاعتراض الموجه من الحنفي بالقول بالموجب بطريقة الجمع بين المعنيين وذلك بحمل لفظ (النكاح) المنهي عنه في الحديث على معنييه (العقد والوطء) فيحرمان جميعا، وهذا لا يتعارض مع مذهب الشافعي ومن تبعه من الأصحاب فهم يجوزون حمل اللفظ المشترك على معانيه دفعةً واحدة، بشرط أن لا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.[3]

=صحيح مسلم بشرح النووي: (٩/١٩٣-١٩٥) . نكاح. (باب تحريم نكاح المحرم وخطبته)، عون المعبود ٥/٢٩٣-٢٩٥ . الحج. باب المحرم يتزوج، تحفة الأحوذي الحج. باب في كراهية تزويج المحرم ٣/٥٧٨-٥٧٩، النسائي: (٥/١٩٢مع حاشيتي السيوطي والسندي) الحج. باب النهي عن ذلك (أي عن تزويج المحرم)، (٦/٨٨-٨٩) نكاح) النهي عن نكاح المحرم، ابن ماجة: (١/٦٣٢) . نكاح. باب المحرم يتزوج، الدارمي: (١/٣٦٨) الحج. باب تزويج المحرم. وفي النكاح (٢/٦٥) باب في نكاح المحرم، إرواء الغليل (٤/٢٢٦-٢٢٨)، نصب الراية (٣/١٧٠-١٧١) .

(١) راجع: المعونة ص١٦٨، الواضح ٢/١٥٢.

(٢) راجع: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي (ص٧٨).

(٣) راجع: الكاشف للرازي ص٧٨، نهاية الوصول ١/٢٣٣.

أما المثال الأول فلا يستطيع الحنفي أن يسلك في جوابه عن الاعتراض مسلك الجمع حيث إن مذهبه في المشترك عدم جواز إرادة جميع معانيه دفعة واحدة.

قال عبدالعزيز البخاري: "يجوز عند الشافعي وأبي بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة إذا صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معا أو استعمال أفعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه؛ لأنه يمتنع الجمع بينهما، إلا عند الشافعي وأبي بكر متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين كسائر الألفاظ العامة، وعند الباقين لا يجب فصار العام عندهما قسمين قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها.

وعند بعض المتأخرين يجوز إطلاقه عليهما مجازا لا حقيقة، وعند أصحابنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعي وجميع أهل اللغة وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازا" [١]

ثانياً: أن يقول المستدل: هذا اللفظ الذي ذكرتَه له معنيان، معنى في عرف الشرع، ومعنى في عرف اللغة، فالنكاح في عرف الشرع معناه العقد، وفي عرف اللغة معناه الوطء، واللفظ إذا كان له معنيان أحدهما في اللغة والآخر في الشرع حُمِل على المعنى الشرعي، ولا يحمل على اللغوي إلا بدليل، فالحقيقة الشرعية راجحة على اللغوية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات،فالمراد بالنكاح في الحديث العقد وليس الوطء.[٢]

(١) راجع: كشف الأسرار ١/٤٠.
(٢) راجع: المعونة في الجدل ص ٤١، الواضح ٢/١٢٨.

ثالثا: أن يسلك مسلكَ إنكار وضع الشرع في الألفاظ[١] ، فيقول: إنه ليس في الأسماء شيء منقول عن اللغة إلى الشرع، بل هي ألفاظ مبقاة على موضوعها في اللغة، وما دام الخطاب بلغة العرب؛ فإن النكاح يراد به هنا ما وضعه اللغوي وهو الوطء ولا ينقل إلى غيره لأن الأصل عدم النقل.[٢]

رابعاً: أن يسلك مسلك الترجيح بين الوضعين من جهة أخرى، فيبيِّن بالدليل من سياق الآية أو الخبر أو غيره أن المراد باللفظ ما قاله.[٣]

فيقول الحنفي في المثال الأول: كلام العرب والنصوص الشرعية تشهد بأن (النكاح) هو الوطء؛ فإنه مأخوذ من التناكح وهو الاجتماع والتداخل. ويدل على ذلك كلام اللغويين؛ حيث قال الأزهري[٤]: "أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لانَّه سبب الوطء المباح" [٥].

ولقد استعمل لفظ النكاح في مواضع كثيرة بمعنى الوطء دون العقد. من ذلك قوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"[٦] فإن معناه الوطء؛ بدليل قوله صلى الله

(١) راجع: المعونة ص٤٢، الكاشف للرازي ص٧٩.
(٢) راجع: المعونة ص٤٢، الواضح ١٢٨/٢.
(٣) راجع: المعونة ص٤٢، الواضح ١٥٢/٢.
(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده سنة ٢٨٢ هـ ووفاته سنة ٣٧٠هـ في هراة بخراسان. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن " يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن " كما قال في مقدمة كتابه " تهذيب اللغة " – ط ". ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء – خ " و " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني – خ ". راجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ط: دار صادر – بيروت ٣٣٤/٤، الأعلام ٣١١/٥.
(٥) راجع: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤)، لسان العرب (٦٢٦/٢) مادة (نكح).
(٦) سورة البقرة– جزء الآية رقم: ٢٣٠.

عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظيّ حين أرادت الرجوع إلى زوجها الأول قبل وطء الثاني- قال: "لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلَتَك". [1] وقوله صلى الله عليه وسلم في بيان ما يَحِلُّ للرجل من امرأته الحائض- "اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح".[2] وأمَّا ما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفته عن معناه الحقيقيِّ إلى معنى التزويج كخطاب الأولياء في قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم}.[3]

أو اشتراط إذنهم كما في قوله تعالى: {فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ}.[4]

والاستعمال أمارة الحقيقة ومن ثم فالمراد به هنا الوطء ويكون المعنى في الحديث: لا يطأ المحرم ولا تمكّنه المحرمة من ذلك.[5]

---

(١)عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إنَّ رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وإنِّي نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي وإنَّما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلَّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩ فتح الباري) وإرواء الغليل (٢٩٧/٦ وما بعدها).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه (٢١١/٣ شرح النووي) كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض. ورواه أبو داود (٢٠٧/٦ عون المعبود) في النكاح. باب إتيان الحائض ومباشرتها. والترمذي: (٣١٩/٨ تحفة)، الدرامي: (١٩٦/١) الطهارة. باب مباشرة الحائض، ورواه النسائي (١٥١/١ مع شرح السيوطي وحاشية السندي) الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض)، بلفظ الجماع، وكذا ابن ماجه (١/ ٢١١) الطهارة. باب ما جاء في مؤاكلة الحائض سؤرها.

(٣) سورة النور جزء الآية رقم: ٣٢.

(٤) سورة النساء جزء الآية رقم: ٢٥.

(٥) راجع: فتح القدير ١٨٥/٣-١٨٦، التجريد للقدوري ٤٤٤٩/٩ – ٤٤٥١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٥١ .

ويقول الشافعي في المثال الثاني: إن النصوص الشرعية ترجح أن (النكاح) معناه العقد، ذلك أنَّ لفظ النِّكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ".(١)

وقوله ﷺ: "أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل- ثلاثاً-".(٢)

وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان"(٣)

والوطء إنّما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه. وشواهد ذلك من القرآن والسنة وعرف الصحابة كثيرة مشهورة.(٤)

(١)سورة النور جزء الآية رقم: ٣٢ .

(٢)أخرجه الإمام أحمد (١٥٤/١٦ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح، "باب لا نكاح إلا بوليٍّ" وأبو داود (٩٨/٦ عون المعبود) نكاح، باب في الولي، والترمذي (٢٢٧/٤-٢٢٨ التحفة) نكاح، باب ما جاء في الولي، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٥/٣) النكاح. باب الثيِّب تجعل أمرها لغير وليِّها، وابن ماجه (٦٠٥/١) نكاح، باب "لا نكاح إلا بوليٍّ"، ونصب الراية للزيلعي (١٨٤/٣-١٨٧)، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٧٩/٣)، فيض القدير للمناوي (١٤٣/٣)، وإرواء الغليل (٢٤٣/٦-٢٤٧).

(٣)الموطأ (١٢٧/٣ شرح الزرقاني) نكاح، باب استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما، والدارقطني (٢٢٩/٣)، والبيهقي (١١١/٧) وإرواء الغليل (٢٥٠/٦) . وقد أعلَّه بالانقطاع بين سعيد بن المسيَّب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) راجع: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، شرح النووي (٩/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠٣/٩)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، نيل الأوطار (١١٥/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣) .

القسم الثاني:

أن يستدل المستدل من الآية أو الحديث بأحد الوَضْعين، فيقول المعترض بموجبه في الموضع الذي احتج به المستدل.(١)

مثاله في الاستدلال بالكتاب العزيز:

أن يستدل الشافعي في العفو عن القصاص إلى الدية من غير رضا الجاني بقول الله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ" (٢) والعفو هو الصفح والترك، فعلى الجاني إذا عفا الولي عن القصاص إلى الدية أن يتبعه بالمعروف، فيقبل ذلك ويترك التشدد.

فيقول الحنفي: أنا قائل بموجب الآية، والعفو ههنا هو بذل المال، فعلى الولي إذا بذل له القاتل الدية أن يقبل ذلك ويتبعه بالمعروف، فدليلك لم يتناول محل النزاع وهو وجوب دفع الدية على القاتل من غير رضاه.(٣)

مثاله في الاستدلال بالسنة:

أن يستدل الشافعي على ثبوت خيار المجلس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المُتَبايعانِ بالخيار ما لم يَتَفرقا".(٤)

فيقول الحنفي: المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ من العقد، وهما عندي بالخيار ما داما كذلك، فأنا قائل بموجب الحديث، ودليلك لم يدل في محل النزاع وهو ثبوت الخيار بعد التفرق بالكلام في مجلس العقد.(٥)

---

(١) راجع: المعونة ص٤٢، الواضح ١٢٩/٢، ١٥٢.

(٢) سورة البقرة جزء الآية رقم: ١٧٨ .

(٣) راجع: العدة في أصول الفقه ١٤٧٥/٥، المعونة ص٤٢، الواضح ١٢٩/٢.

(٤)أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "٨١/٣".
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين "١١٦٣/٣".

(٥) راجع: المعونة ص٥٨، الواضح ١٥٢/٢.

فلقد اعتمد الشافعية على هذا الحديث في إثبات خيار المجلس.[١]

إلا أن الحنفية والمالكية[٢] رأوا أن الحديث من قبيل المشترك، فسلموا أنه يراد به التفرق ولكن فسروه في الحديث بالتفرق بالأقوال.[٣]

طرق الجواب:

ويجيب المستدل عن هذا القسم من وجوه:

أولاً: أن يبيِّن المستدل أن اللفظ حقيقة فيما ادعاه هو لا فيما ادعاه المعترض.[٤]

فيقول الشافعي في المثال الأول: لفظ "العفو" في أصل الوضع صريح في الصفح والإسقاط، دون البذل والأداء، فيكون (العفو) حقيقة في الترك دون البذل.[٥]

ويقول في المثال الثاني: إن لفظ "المتبايعان" لا يطلق إلا على من تم بيعهما بالإيجاب والقبول، وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا. ومن ثم فالخيار قبل انعقاد العقد بإيجاب وقبول إنما هو تحصيل حاصل لا فائدة منه، وإنما المناسب للسياق المتسق مع العرف واللغة أن المراد هو ثبوت الخيار بعد الانعقاد وقبل التفرق بالأبدان.[٦]

قال ابن عقيل: "البيِّعان المتفاعلان" ولا تتم التسمية إلا بعد الإيجاب والقبول.[٧]

---

(١) راجع: الرسالة ٣١٣/١، الموافقات ٢١٦/٥.

(٢) ترك المالكية العمل بهذه الحديث بحجة أنه خبر واحد خالف عمل أهل المدينة. راجع: الفروق للقرافي ٢٧٩/٣.

(٣) راجع: المدونة ٢٣٤/٣، الإحكام لابن حزم ٢٠/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، ٦٥/٣، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الموافقات ٢١٦/٥.

(٤) راجع: المعونة ص٥٩، الواضح ١٥٣/٢.

(٥) راجع: العدة في أصول الفقه ١٤٧٥/٥،الكاشف عن أصول الدلائل ص٧٩.

(٦) راجع: الرسالة ٣١٣/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٦.

(٧) راجع: الجدل على طرقة الفقهاء لأبي الوفاءبن عقيل (ص٤٤) ط: دار الثقافة الدينية بالقاهرة– مصر.

ثانياً: أن يسلك مسلك الترجيح بين المعنيين، فيجعل المستدل ما ذكره من المعنى أحقّ وأظهر.[١]

فيسلك الشافعي في المثال الأول مسلك الترجيح، ويقول إن العفو في الإسقاط أظهر، فإن ورودها في الإسقاط أكثر، ومعناها بالإسقاط ألحق وأشبه. وذلك في عرف القرآن والتخاطب، فإنها لم ترد إلا للإسقاط ومن ذلك: قوله تعالى: "واعف عنا"[٢]، وقوله: "عفا الله عنك لم أذنت لهم"[٣]، وقوله: "ولقد عفا الله عنهم"[٤]، وقرن العفو بالغفران فقال: "وكان الله عفوا غفورا"[٥].[٦]

وفي المثال الثاني يقول الشافعي: إنما ذكرته أرجح لأن الصحابي لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قرائن المقال والحال، أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسر به الخبر متعينا، وقد فسر ابن عمر التفرق في حديث: المتبايعان بالخيار على التفرق بالأبدان بفعله".[٧]

ثالثاً: ساق ابن عقيل مسلكا آخرا فقال: "ويسلك مسلكاً ثانياً إن وجد من سياق الآية وأمثالها ما يؤكد أحد الوضعين فيها على الوضع الآخر، فإنْ قَوِيَ الوضع لما أراده السائل صح قوله بالموجب، وإنْ قوى ما أراده المستدل اندفع القول بالموجب.فاسلكْ ذلك أبداً تجد البغية بعون الله".[٨]

(١) راجع: المعونة ص٤٢، الواضح ١٢٩/٢، ١٥٣.
(٢) سورة البقرة جزءالآية : ٢٨٦.
(٣) سورة التوبة جزء الآية: ٤٣ .
(٤) سورة آل عمران جزء الآية: ١٥٥.
(٥) سورة النساءجزء الآية: ٩٩.
(٦) راجع: الواضح ١٢٩/٢.
(٧) راجع: شرح مختصر الروضة ٧١١/٣، التحبير شرح التحرير ٢١٢١/٥.
(٨) راجع: الواضح ١٢٩/٢، ١٣٠.

المطلب الثاني

أقسام القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالقياس وجوابه

قسم الأصوليون القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالقياس تقسيمات متعددة تختلف باختلاف نظرة المقسمين، ورأيت أن أكملها وأوفاها طريقة ابن عقيل والكلوذاني والآمدي ومن معهم(١)، إذا بها تستوعب الأنواع والفروع، فاكتفيت بها.

قال ابن عقيل: العلة نوعان: أحدهما تعليل لإثبات مذهب المعلل. والثاني: تعليل لإبطال مذهب مخالفه.(٢)

وقال الطوفي: "القول بالموجب إما أن يرد من المعترض دفعا عن مذهبه، أو إبطالا لمذهب المستدل باستبقاء الخلاف مع تسليم مقتضى دليله، وذلك لأن الحكم المرتب على دليل المستدل إما أن يكون إبطال مدرك الخصم، أو إثبات مذهبه هو، فإن كان الأول، فالقول بالموجب يكون من المعترض دفعا عن مأخذه، لئلا يفسد، وإن كان الثاني، كان القول بالموجب من المعترض إبطالا لمذهب المستدل، وذلك لأن المستدل والمعترض كالمتحاربين كل واحد منهما يقصد الدفع عن نفسه وتعطيل صاحبه، وهذا التقسيم لمورد القول بالموجب هو الصحيح المذكور في كتب الأصول".(٣)

ومن ثم قسم هؤلاء القول بالموجب الوارد على الاستدلال بالقياس إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون وارداً على دليلٍ نصبه المستدل لإثبات مذهبه.

---

(١) راجع: الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني١٨٦/٤، الإحكام للآمدي ١١١/٤، نهاية الوصول ٣٤٥٩/٨، روضة الناظر ٩٥٤/٣، البحر المحيط ٣٧٧/٧.

(٢) راجع: الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ٥٨٨/٣.

ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما وضع للوجوب، ويسميه البعض بالتعليل العام.(١)

فالمستدل في هذا النوع يريد إثبات الحكم على جهة العموم، سواء في جهة الإثبات أم النفي.(٢)

وهو على ضربين:

الضرب الأول: الإثبات.

مثاله: أن يقول الشافعي أو الحنبلي في الصلاة على السفينة: القيام فرضٌ يلزم المصلي في غير السفينة، فيلزمه في السفينة قياساً على سائر الفروض.

فيقول الحنفي: أنا قائل بموجبه، وعندي أنه يلزمه القيام إذا كانت السفينة واقفة.

فلا يصح القول بالموجب هنا أيضاً؛ لأن التعليل عامّ يقتضي لزوم القيام في الصلاة على السفينة سائرةً كانت أو واقفة.(٣)

الضرب الثاني: النفي.

مثاله: أن يقول الشافعي أو الحنبلي في إزالة النجاسة بالخل الطاهر: الخلُّ مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس كالدُّهْن.

فيقول الحنفي: أقول بموجبه أن الخل لا يزيل نجاسة المائع النجس.

فلا يصح القول بالموجب هنا؛ لأن التعليل عامّ يقتضي نفي تطهير الخل للنجاسة بكل حال، جامدةً كانت أو مائعة.(٤)

قال ابن عقيل عن هذا النوع: "لا يمكن القول بموجب ذلك، لأن مسألة الخلاف داخلة في العموم، ولا يكون قائلا به حتى يكون قائلا بعمومه".(٥)

---

(١) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٣، الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠.

(٢) راجع: الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠، نهاية الوصول ٣٤٥٩/٨.

(٣) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٤، الواضح ٢٦٦/٢، الجدل ص٦٠، التمهيد في أصول الفقه ١٨٧/٤، نهاية الوصول ٣٤٦٠/٨، شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٣.

(٤) راجع: التمهيد في أصول الفقه ١٨٦/٤ – ١٨٧، الواضح ٢٦٧/٢، الجدل ص٦٠.

(٥) راجع: الواضح ٢٦٦/٢.

النوع الثاني: أن يكون التعليل للجواز.[١]

ومراد المستدل فيهذا النوع إثبات الحكم على جهة الخصوص.[٢]

وهو أيضا على ضربين:

الضرب الأول: الإثبات.

مثاله: أن يقول الحنفي: الخيل حيوانٌ تجوز المسابقة عليه، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل.

فيقول الحنبلي: أقول بموجب قياسك لأن زكاة التجارة تتعلق به، والنزاع إنما هو في زكاة العين، ومقتضى دليلك إنما هو وجوب أصل الزكاة.[٣]

الضرب الثاني: النفي.

مثاله: أن يقول الشافعي مثلاً في أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء: القهقهة غير ناقضة للوضوء خارج الصلاة، فجاز أن تكون غير ناقضة في الصلاة قياساً على سائر الأفعال كالأكل والكلام.

فيقول الحنفي: أقول بموجب قياسك، وعندي أن القهقهة لا تنقض الوضوء في صلاة الجنازة.[٤]

القسم الثاني: أن يكون وارداً على دليلٍ نصبه المستدل لإبطال مذهب خصمه[٥].

وهو أيضا نوعان:

النوع الأول: أن يكون مطلوب المستدل إبطال علة الخصم.[٦]

---

(١) راجع: التمهيد في أصول الفقه ١٨٧/٤،الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠.

(٢) راجع: المنهاج في ترتيب الحجاج، التمهيد في أصول الفقه ١٨٧/٤.

(٣) راجع: الواضح ٢٦٧/٢، التمهيد في أصول الفقه ١٨٧/٤ – ١٨٨، نهاية الوصول ٣٤٦١/٨، شرح مختصر الروضة ٥٦١/٣.

(٤) راجع: نهاية الوصول ٣٤٦٢/٨.

(٥) راجع: الواضح ٢٦٦/٢،الجدل ص٦٠، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني١٨٦/٤، الإحكام للآمدي ١١١/٤، نهاية الوصول ٣٤٥٩/٨، روضة الناظر ٩٥٤/٣، البحر المحيط ٣٧٧/٧.

(٦) راجع: التمهيد في أصول الفقه ١٩٠/٤، نهاية الوصول ٣٤٦٣/٨.

مثاله: أن يقول الشافعي أو الحنبلي مستدلا على أن الإجارة لا تنفسخ بالموت: إن الموت معنى يزيل التكليف، فلا يُبطل الإجارة كالجنون.

فيقول الحنفي: أقول بموجب دليلك أن الإجارة لا تبطل بالموت، وإنما هي تبطل عند الموت بزوال الملك؛ ولهذا عندي لو باع العين المستأجرة ورضي المستأجر بطلت الإجارة.(١)

النوع الثاني: أن يكون مطلوب المستدل إبطال حكم الخصم.(٢)

مثاله: أن يقول الشافعي مثلاً في القتل بالمثقَّل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، قياساً على التفاوت في المتوسَّل إليه.

فيقول الحنفي: أنا قائل بموجب قياسك أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، لكن القصاص يمتنع بشيء آخر نحو وجود مانع آخر أو فقدان شرط أو عدم المقتضي، وما ذكرتَه في دليلك لا يفيد شيئاً من ذلك. (٣)

قال علاء الدين البخاري: "ففي هذه المسائل قصد المعلل بالتعليل إبطال مذهب خصمه فيما ذهب إليه من الحكم، فالسائل بالقول بالموجب بين أن ما ذكرت ليس بمأخذ الحكم عندي وإن هذا التعليل لا يقدح فيما ذهبت إليه من الحكم".(٤)

---

(١) راجع: الواضح ٢٦٨/٢ – ٢٦٩، التمهيد في أصول الفقه ١٩٠/٤، نهاية الوصول ٣٤٦٣/٨.

(٢) راجع: التمهيد في أصول الفقه ١٨٨/٤، نهاية الوصول ٣٤٦٣/٨.

(٣) راجع: روضة الناظر ٩٥٤/٣ – ٩٥٥، الإحكام ١١١/٤، نهاية الوصول ٣٤٦٤/٨، التحبير ٣٦٧٨/٧ .

(٤) راجع: كشف الأسرار ١٠٨/٤.

وقد ذكر ابن الحاجب قسما ثالثا وهو: أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة [١]:

ويحدث ذلك حين يذكر المستدل إحدى المقدمتين، ويسكت عن الأخرى، ظنًا منه أنها مسلمة، أو خشية أن يمنعها الخصم، فيقول الخصم بموجب المقدمة، ويبقى على المنع لما عداها.[٢]

قال ابن إمام الكاملية: واعلم أن المستدل قد يسكت عن مقدمة خشية أن يمنعها الخصم فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آحر وهو أن يقول المعترض بالموجَب.[٣]

مثاله: قول الشافعي في وجوب نية الوضوء: كل قربة شرطها النية كالصلاة، ويسكت أن يقول: إن الوضوء قربة.

فيقول المعترض: هذا مسلم، وأقول به، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء.[٤]

*- فمراد المستدل أن الوضوء وإن كان محذوفًا لفظًا، فهو مذكور تقديرًا، والمجموع يفيد المطلوب[٥] ولو ذكر المستدل صغرى قياسه، وهي الوضوء لمنعها المعترض، وخرج عن القول بالموجب إلى المعارضة[٦].

طرق الجواب عن القسمين الأوليِّن:

وطريق المستدل للجواب عن اعتراض خصمه بالقول بالموجب هنا ما يلي:

---

(١) راجع: رفع الحاجب ٤٧١/٤، مناهج العقول ٩٩/٣.
قال في جمع الجوامع:" وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة؛ مخافة المنع، فيرد القول بالموجب". راجع: جمع الجوامع، ص:١٠٠-١٠١.

(٢) راجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٨/٦، البحر المحيط ٣٧٥/٧، إرشاد الفحول ١٥٦/٢.

(٣) راجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٨/٦.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) راجع: التحبير شرح التحرير ٣٦٨٠/٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٤.

(٦) راجع: التحبير شرح التحرير ٣٦٧٧/٧، مناهج العقول ٩٩/٣.

أولاً: أن يبين المعلل أن ما أتى به المعترض مما عده قولاً بموجب دليل المستدل ليس خارجًا عن محل النزاع، بل هو صورة النزاع، أو من جملة صورها، وذلك إما بالنقل عن مذهب معتبر، أو عن إمام مجتهد متفق على علمه وعدالته، أو بأنه مما اشتهر الخلاف فيه.

أو يُبين أن مذهب المعترض كذا، وهو ما دل عليه كلامه. (١)

ثانياً: أن يبين أن محل النزاع لازم من مدلول دليله إن أمكن، وذلك بأن يكون المعترض قد ساعد على وجود المقتضي لوجوب القصاص، وكانت الموانع التي يوافق المستدل عليها منتفية والشروط متحققة فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعًا، فيلزم منه الحكم المتنازع فيه ظاهرًا"(٢).

ثالثاً: أن يبيِّن شهرة الخلاف في لقب المسألة، وحينئذ فلا يسمع من المعترض العدول عنه؛ لأنه إنكار لما اعترف به؛ فإن شهرة ذلك دليل إقراره بأن الخلاف واقع فيه.(٣)

رابعاً: أن يقول المستدل القول بالموجب فيه تغيير كلامي عن ظاهره، فلا يكون قولا بموجبه، وذلك كما لو كان المستدلُ قد قال في زكاة الخيل: حيوان تجوز المسابقة عليه فوجبت فيه الزكاة قياسًا على الإبل.

فيقول المعترض: عندي تجب فيه زكاة التجارة، والنزاعُ إنما هو في زكاة العين.

فيقول المستدل: إذا كان النزاع في زكاة العين، فظاهر كلامي منصرف إليها؛ لقرينة الحال ولظهور عود الألف واللام في الزكاة إلى المعهود.

---

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٤٦٤/٨.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ١١٢/٤.

(٣) راجع: روضة الناظر٩٥٥/٣، الإحكام ١١٢/٤، ١١٣، شرح مختصر الروضة ٥٦٠/٣.

وأيضًا فإن لفظ الزكاة يعم زكاة العين والتجارة، فالقول به في زكاة التجارة قول بالموجب في صورة واحدة، وهو غير متجه؛ لأنّ موجب الدليل التعميم، فالقول ببعض الموجب لا يكون قولا بالموجب بل ببعضه.

*- وكذلك إذا قال في مسألة: إزالة النجاسة: مائع لا يزيل الحدث، فلا يزيل الخبث كالمرقة.

فقال المعترض: أقول به، فإن الخل النجس لا يزيل الحدث ولا الخبث.

فيقول المستدل: ظاهر كلامي إنما هو الخل الطاهر، ضرورة وقوع النزاع فيه، وإيراد القول بالموجب على وجه يلزم منه تغيير كلام المستدل عن ظاهره، لا يكون قولاً بمدلوله وموجبه بل بغيره، فلا يكون مقبولا [1].

خامساً: أن يبيِّن أن عموم مأخذه أو ظهوره يمنع من بقاء الخلاف بعد القول بموجبه، وشرط القول بالموجب استبقاء الخلاف.

فيقول مثلاً في مسألة السفينة: ما ذكرتُه من التعليل عامّ يقتضي فَرْضية القيام في السفينة الواقفة والسائرة، فلو قلتَ بموجبه لزمك التسليم بمحل الخلاف.[2]

سادساً: أن يفسِّر له الدليل واقتضاءه لحكم المسألة، فقد يكون المعترض غير معاند ولا مراوغ، بل يكون جاهلاً بدلالة الدليل، لاشتماله على ما يوهم المعترض بقاء النزاع بعد تسليمه بمقتضى الدليل[3] .

مثاله: أن يقول الحنفي في إزالة النجاسة بالخل: إن الخل مائعٌ طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها، فتجوز إزالة النجاسة به قياساً على الماء.

---

(١) راجع: روضة الناظر ٣/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٤/١١٢.

(٢) راجع: المعونة ص٢٤٨، الكاشف عن أصول الدلائل ص١٠٩.

(٣) راجع: المعونة ص٢٤٨ – ٢٤٩، الكاشف عن أصول الدلائل ص١٠٨، روضة الناظر ٣/٩٥٥.

فيقول الشافعي أو الحنبلي: أقول بموجبه فإنه يجوز ذلك عندي ولا حرج عليه فيه. غير أن الكلام فيما وراء الإزالة وهو حصول الطهارة أو عدم حصولها، فجوابه بأن يفسّر له ما أراده من لفظ (الجواز) وأنه يعني الاعتداد به وترتّبِ الحكم عليه.[١]

سابعاً: أن يبين أن محل النزاع لازم من مدلول دليله إن أمكن، وذلك بأن يكون المعترض قد ساعد على وجود المقتضي لوجوب القصاص، وكانت الموانع التي يوافق المستدل عليها منتفية والشروط متحققة فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعًا، فيلزم منه الحكم المتنازع فيه ظاهرًا"[٢].

ويجاب عن القسم الثالث الذي انفرد به ابن الحاجب: بأن حذف إحدى المقدمتين سائغٌ عند العلم بالمحذوف، وهذا المحذوف مرادٌ عندي، والدليل هو مجموع ذلك لا المذكور وَحْده.[٣]

قال تاج الدين السبكي: وكتب الفقه مشحونة بذلك، بل لا ترى قياساً مصرحاً فيه بالمقدمتين والأصلِ إلا على النُّدْرة، وما ذلك من الفقهاء إلا اختصاراً وتركاً لما هو مشهور أو معلوم، بحيث يصير ذكره تطويلاً وتضييعاً للزمان بلا فائدة.[٤]

(١) راجع: الكاشف عن أصول الدلائل ص١٠٩.
(٢) راجع: الإحكام للآمدي ١١٢/٤-١١٣.
(٣) راجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٦/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، التحبير للمرداوي ٣٦٨٠/٧.
(٤) راجع: رفع الحاجب ٤٧٥/٤.

المطلب الثالث

أثر القول بالموجب في المسائل الأصولية

لقد أكثر الفقهاء في كتبهم من استعمال الاعتراض بالقول بالموجب، وما ذكرته في ثنايا بحثي من أمثلة فقهية إنما هو قليل من كثير، ولكني أرى أنه يفي بالغرض؛ كنموذج لأثر القول بالموجب في الفروع الفقهية، ومن ثم فسأكتفي بما ذكرته من تطبيقات فقهية منعا للإطالة.

***بقي أن أضرب أمثلة للتطبيقات الأصولية التي ذكرها الأصوليون في مصنفاتهم، واستعملوا فيها الاعتراض بالقول بالموجب، فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: صيغ العموم:

اختلف الأصوليون في العام هل له صيغ تدل عليه بمجردها دون حاجة لقرينة، أم لا؟

وكان خلافهم في هذه المسألة على مذاهب ذكرها ابن عقيل فقال: "للعموم صيغة تدل بمجردها على أن مراد النطق بها: شمول الجنس والطبقة مما أدخل عليه صيغة من تلك الصيغ..... هذا مذهبنا، نص عليه أصاحبنا، وبه قال الفقهاء؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود. وقالت الأشاعرة: ليس للعموم صيغة، وما يرد من ألفاظ الجموع لا يُحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة تدل على ذلك. وقال بعض الأصوليين: إن ورد ذلك في الخبر؛ فلا صيغة له، وإن كان في الأمر والنهي؛ فله

صيغة تحمل على الجنس. وقال بعض المتكلمين: تحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع، ويتوقف في الزيادة على ذلك إلى أن يقوم الدليل عليه".(١)

ثم ذكر حجة من أنكر أن للعموم صيغا تدل عليه بذاتها فقال: "ومن شبههم فيها: أن قالوا: لو كان اللفظ للعموم لما جاز أن يرد، والمراد به البعض لا العموم، كما في أسماء الأجناس والأنواع والأعيان، فلما ورد هذا اللفظ والمراد به البعض، بطل أن يكون موضوعا للكل.

ألا ترى أن العلة لما كانت مقتضية للحكم لم يجز أن ترد في غيره مقتضية له بحال".(٢)

ثم أورد اعتراضا على هذا الدليل بالقول بالموجب فقال: "نقول **بموجب دليلك**، وأنه لا يرد للبعض بمطلقه، وإنما يرد للبعض بقرينة أو دلالة، وليس ذلك مانعا من الوضع، كأسماء الأجناس التي عولت عليها في الاستشهاد، فإن الدلالة تصرفها إلى غير ما وضعت له".(٣)

الفرع الثاني: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

اختلف العلماء في تخصيص القرآن بخبر الواحد على مذاهب، أصحها مذهب الجمهور حيث قالوا يجوز تخصيص القرآن بالسنة الآحاد.

وذهب عيسى ابن أبان(٤) إلى أن القرآن إنْ خُص بقاطع، جاز تخصيصه بعد ذلك بالآحاد؛ لأنه بعد التخصيص يكون مجازًا في الباقي. أما قَبْله فحقيقة في الأفراد.(٥)

---

(١) راجع: الواضح ٣/٣١٣: ٣١٤.

(٢) راجع: الواضح ٣/٣٤٠.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤)أبو موسى عيسى بن أبان بن صدفة من فقهاء الحنفية وعلمائهم المبرزين تولى القضاء بقم والبصرة وله مؤلفات كثيرة منها: إثبات القياس توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ. راجع: الفوئد البهية ص ١٥١، الأعلام ٥/٢٨٣.

(٥) راجع: التلخيص ٢/ ١٠٨، التمهيد للكلوذاني ٢/١٠٧، المحصول ٣/٨٥، الإحكام ٢/٣٢٢، بيان المختصر ٢/٣١٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٣، ٦٤، الفوائد السنية ٤/١٥٣.

ونقل عنه الشيرازي أنه قال بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد إن خص بدليل مطلقا(قطعي أو ظني).[١]

قال جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع: " قال ابن أبان يجوز (إن خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص، أو خص بظني، وهذا مبني على قول تقدم أن ما خص باللفظ حقيقة، قال المصنف (: وعندي عكسه) أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني: يجوز إن خص بظني؛ لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص.[٢]

قال العطار: " (قوله: قال المصنف) أي متعقبا على ابن أبان (قوله: وعندي عكسه) ليس المراد أنه يختار العكس، وإلا لنافاه ما تقدم عن الجمهور، بل لو سلم كلام ابن أبان لكان الأولى العكس، ولذلك صرح الشارح – الجلال المحلي – العبارة عن ظاهرها، وقال: "أي ينبغي" فمحل عبارة المتن على أن ذلك بحث مع ابن أبان على سبيل القدح في دليله **بالقول بالموجب**"[٣]

فمذهب ابن السبكي هو نفس مذهب الجمهور، وإنما قال ما قال من قبيل المباحثة والاحتمال مع رأي عيسى بن أبان تمشيا معه حتى يورد عليه القول بالموجب، فكأنه قال سلمنا الفرق بينما خص بقطعي وما خص بظني ولا نسلم لك أنما خص بقطعي يجوز تخصيصه بخبر الآحاد دون ما خص بظني بل العكس هو الأولى.

قال البرماوي: قال ابن السبكي في "جمع الجوامع": (وعندي عكسه).

---

(١) راجع: اللمع ص٣٣، قواطع الأدلة ١٨٥/١.
(٢) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٣/٢، ٦٤.
(٣) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٣/٢، ٦٤.

أي: إنْ خُص بقاطع، لم يجز تخصيصه بالآحاد، وإلا جاز ذلك؛ لأنَّ الغالب في العمومات أنها مخصَّصة، حتى قيل: ما مِن عام إلا وخُصَّ. فإذا كان لا بُدَّ مِن مُخصِّص، فالتخصيص بخبر الواحد يلحق بما هو الأغلب في العمومات، بخلاف العام إذا خُصَّ بقاطع، فقد وافق الأغلب، فلا ضرورة إلى تخصيصه بعد ذلك بخبر الآحاد. وأقام شارحُه – الزركشي– ذلك قولًا وأنه انفرد به، وهو لم يُورده إلا بحثًا واحتمالًا.(١)

الفرع الثالث: التعبد بخبر الواحد:

اختلف العلماء في جواز التعبد بخبر الواحد على مذاهب، منها مذهب الجمهور أنه جائز عقلا واجب شرعا. واستدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة منها:

– قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"(٢) وجه الاستدلال: أن الله –عزوجل– أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف.

ومن أخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمعه منه، فقد قام بالقسط وشهد لله، فكان ذلك واجبا عليه، وإذا وجبت عليه الشهادة والإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجب قبولها، وإلا كان وجود الشهادة كعدمها، وهو ممتنع.(٣)

ثم ساق الآمدي اعتراضا على الاستدلال بالآية بالقول بالموجب فقال: "ولقائل أن يقول: لا أسلم دلالة الآية على وجوب القيام بالقسط والشهادة لله على ما يأتي، وإن سلمنا دلالتها على وجوب ذلك، غير أنا **نقول بموجب الآية**، فإن الشهادة لله والقيام بالقسط إنما يكون فيما يجوز العمل به. وأما ما لا يجوز العمل به فلا يكون قياما

(١) راجع: الفوائد السنية ١٥٣/٤.
(٢) سورة النساء جزء الآية: ١٣٥.
(٣) راجع: الإحكام ٦٢/٢.

بالقسط ولا شهادة لله، وعند ذلك فيتوقف العمل بالآية في وجوب قبول خبر الواحد."[١]

الفرع الرابع: اشتراط فقه الراوي:

اختلف العلماء في اشتراط فقه الراوي على مذاهب، واستدل من قال لا يشترط أن يكون الراوي فقيهًا، بقوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ". فعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فتقبل رواية العدل وإن لم يكن فقيها.[٢]

ووجه الخصم للمستدلين بهذه الآية اعتراضا بالقول بالموجب، حيث قالوا نسلم بدلالة الآية على جواز تحمل غير الفقيه للرواية لا لقبولها عنه.

قال القرافي: يقول الخصم **بموجب الآية** ..... لأنها تدل على جواز التحمل لغير الفقيه، لا على جواز قبول الرواية عنه كما يؤمر الصبيان بالتحمل، وحسن الضبط، وإن كانت رواياتهم لا تقبل، وكذلك الفاسق والكافر يصح تحملهما.[٣]

الفرع الخامس: جواز النسخ ووقوعه:

اختلف العلماء في جواز النسخ ووقوعه على مذاهب يمكن إجمالها في شريعتنا على مذهبين مذهب الجمهور جواز النسخ ووقوعه، ومذهب أبي مسلم الأصفهاني جوازه عقلا وامتناعه شرعا.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) راجع: المحصول ٤/٤٢٢، نفائس الأصول ٧/٢٩٨١، الفوائد السنية في شرح الألفية ٢/ ١٤٩.

(٣) راجع: نفائس الأصول ٧/٢٩٨١.

واستدل الجمهور على الوقوع بأدلة كثيرة منها[١] :

-قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَ"[٢]

ووجه الاستدلال بها أن التبديل يستدعي إثباتًا ورفعًا، والمرفوع إما التلاوة، وإما الحكم، وأيا ما كان يلزم وقوع النسخ.

قال القرافي: "قلنا: هذه صيغة شرط، وقد تقدم أن الشرط ليس من شرطه أن يكون ممكنا، فيقول أبو مسلم **بموجب الآية**".[٣]

وقال صفي الدين الأرموي: "وفي الاستدلال بهذه الآية على الوقوع أو على الجواز نظر: إذ الملازمة بين الشيئين لا يدل على وقوعهما، ولا على جواز وقوعهما، إذ الملازمة قد ثبتت بين الممتنعين، كما نقول إن اجتمع السواد والبياض فهما ليسا بضدين".[٤]

فهذا اعتراض بالقول بالموجب على الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ووقوعه، حيث ذكر القرافي أن أبا مسلم يقول بموجب الآية فهي تدل على أن الله عز وجل أراد أن يبين أنه إذا بدل أية مكان آية قال الكفار كذا.. ولكن لا يلزم أن يكون الشرط ممكنا فضلا عن وقوعه. فقد سلم بالشرط ولم يسلم بأنه ممكن الوقوع شرعا.

الفرع السادس: حجية الإجماع

الإجماع حجة عند جمهور المسلمين خلافا للنظام والشيعة والخوارج، واستدل الجمهور على حجيته بجملة من الآدلة منها: قوله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

(١) راجع: المحصول ٣/٣١٠، نفائس الأصول ٦/٢٤٤٠، نهاية الوصل ٦/٢٢٥٨.
(٢) سورة النحل جزء الآية: ١٠١.
(٣) راجع: نفائس الأصول ٦/٢٤٤٠.
(٤) راجع: نهاية الوصول ٦/٢٢٥٨.

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[1]

وجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– قد جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة. ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم، وإذا كانت تلك محظورة؛ وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ضرورة أنه لا خروج من القسمين.[2]

واعترض الخصم على الاستدلال بهذه الآية بجملة من الاعتراضات فقال: سلمنا دلالة الآية على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، لكن هل يلزم متابعتهم في كل الأمور أو في بعضها؟

فالأول ممنوع لوجوه: أحدها: أن المؤمنين إذا اتفقوا على فعل شئ من المباحات، فلو وجب اتباع سبيلهم في كل الأمور لزم التناقض، لأنه يجب عليهم فعله من حيث إنهم فعلوه، ولا يجب ذلك لحكمهم بأنه غير واجب. فظهر أنَّا لو حملنا الآية على اقتضاء متابعة المؤمنين في كل الأمور لزم التناقض، وإذا بطل ذلك وجب حملها على اقتضاء المتابعة في بعض الأمور وحينئذ **نقول بموجبه** ونحمله على الإيمان بالله تعالى ورسوله.[3]

قال الصفي الهندي – حكاية عن المعترض–: "والثاني مسلم **ونحن نقول بموجبه،** فإنه يجب اتباعهم عندنا في الإيمان بالله ورسوله، ولا يلزم منه كون الإجماع حجة،

(١) سورة النساء الآية: ١١٥.
(٢) راجع: المحصول ٣٥/٤، نهاية الوصول ٢٤٣٦/٦، الفوائد السنية ١/ ٤١١.
(٣) راجع: المحصول ٤٥/٤.

إذ لا يلزم من وجوب اتباعهم في بعض سبيلهم وجوب اتباعهم في كل سبيلهم الذي يحصل به الإجماع".[١]

وأجاب فقال:" الآية دالة على وجوب اتباع سبيلهم في كل الأمور، بدليل صحة الاستثناء، وبدليل الإيماء فإن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيشعر أنه إنما وجب اتباع سبيل المؤمنين؛ لكونه سبيل المؤمنين، فيعم الحكم لعموم علته، وأيضًا لما حرم اتباع كل ما هو غير سبيل المؤمنين وجب اتباع كل ما هو سبيلهم؛ ضرورة أنه لا واسطة بينهما، وهذا إنما يتم إن لو لم يجعل عدم الاتباع واسطة." [٢]

وقال القرافي : "قوله: (يجب إتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور، أو في بعضها): قلنا: بل في كلها، ولذلك يصح الاستثناء؛ لأنه لما ثبت النهي عن متابعة كل ما هو غير سبيل المؤمنين، وثبت أنه لا واسطة بينها، وبين إتباع سبيل المؤمنين، لزم أن يكون إتباع سبيل المؤمنين واجبًا في كل شيءٍ."[٣]

الفرع السابع: حجية القياس:

الغصن الأول: استدل مثبتوا القياس بمجموعة من الأدلة منها ما رواه الترمذي بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله.[٤]

---

(١) راجع: نهاية الوصول ٦/٢٤٤٤.

(٢) المرجع السابق ٦/٢٤٦١.

(٣) راجع: نفائس الأصول ٦/٢٥٧٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وقال فيه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. سنن الترمذي ٣/٦٠٧-٦٠٨، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٢/٢٧٢.

*** قال الغزالي في المستصفى: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسناده. المستصفى ٢/ ٢٥٤.

وقد اعترض عليه الخصم بجملة من الاعتراضات منها القول بالموجب حيث قال ابن التلمساني: "**السؤال الثاني** على أصل الحجة: **القول بموجبه**؛ فإنا نحمل قوله: "أجتهد رأيي" على الاجتهاد في تركيب النصوص؛ كما ذكر المصنف في المبتوتة أنها لا ترث؛ لأنها ليست بزوجة؛ لأنها لو كانت زوجة، لورثها؛ لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم"[١] ولا يرثها؛ فليست بزوجة؛ فلا ترثه. أو على الاجتهاد في إدخال الخاص تحت العام؛ كتحقيق أن النباش سارق؛ ليندرج تحت عموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[٢] . أو على الاجتهاد بإدخاله تحت البراءة الأصلية؛ فإنه مشروط بالبحث عن موارد النصوص وعدمها. أو على الاجتهاد في الترجيح؛ للإلحاق بأحد الأصلين عند تعارضهما؛ كما في مسألة المقدود".[٣]

الغصن الثاني: استدل نفاة القياس بقول الله تعالى: "وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" [٤] وقوله سبحانه: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"[٥] ، والحكم بالقياس قولٌ بما لم يُعْلَم.[٦]

وقد أجاب الآمدي عن هذا الاستدلال بقوله: «أنَّا **نقول بموجَب الآيتين**؛ وذلك لأنَّا إذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظنِّنا به فحكمنا به يكون معلوم الوجوب لنا بالإجماع لا أنه غير معلوم»[٧]

(١) سورة النساء جزء الآية: ١٢ .
(٢) سورة المائدة جزء الآية: ٣٨ .
(٣) راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ) (٢/٢٦٢، ٢٦٣) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
(٤) سورة البقرة جزء الآية: ١٦٩.
(٥) سورة الإسراء جزء الآية: ٣٦.
(٦) راجع: الإحكام ٤/٤٨ .
(٧) راجع: الإحكام ٤/٥٤.

الغصن الثالث: استدل نفاة القياس بقوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"(١) قالوا: والحكم بالقياس هو حكم بغير ما أنزل الله تعالى.(٢)

وأجاب الآمدي بقوله: «وأما قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" فنحن **نقول بموجبه**؛ فإنَّ مَنْ حكم بما هو مستنبط من المُنْزَل فقد حكم بالمُنْزَلِ»(٣)

الغصن الرابع: استدل نفاة القياس أيضاً بقول الله تعالى: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"(٤)

وقوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"(٥) وهذا يدل على أن الأحكام الشرعية كلها مبيَّنة في الكتاب، وليس فيها ما يحتاج فيه إلى القياس.(٦)

وقد أجاب أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: «إنَّا **نقول بموجب الآية**، وأنه أَكْمَلَ الدينَ ولم يُفَرِّط في الكتاب من شيء، ولكن القياس دلَّ عليه الكتاب وأكمل به الدين، كما أنَّ ما بُيِّن بالأخبار والإجماع مما دلَّ عليه الكتاب وأكمل به الدين»(٧)

الفرع الثامن: حجية قول الشيخين:

استدل القائلون بحجية قول الصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) سورة المائدة جزء الآية: ٤٩.
(٢) راجع: الإحكام ٤٩/٤، شرح مختصر الروضة ٢٧٠/٣.
(٣) راجع: الإحكام ٥٤/٤.
(٤) سورة الأنعام جزء الآية: ٣٨.
(٥) سورة المائدة جزء الآية: ٣.
(٦) راجع: التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (ص٤٣١) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
(٧) المرجع السابق نفس الموضع.

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقْتَدُوا باللذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر»[١] فلو لم يكن قولهما حجة ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداءَ بهما.[٢]

قال الغزالي: "قولهم: إنه إن لم يجب اتباع الخلفاء فيجب اتباع أبي بكر وعمر بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» . قلنا: تعارضه الأخبار السابقة، فيتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة، ثم **نقول بموجبه** فيجب الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد".[٣]

وبمثله أجاب فخر الدين الرازي حيث قال: «إنَّا **نقول بموجبه**، فيجوز الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد».[٤]

الفرع التاسع: التمسك بالترجيح:

اختلف العلماء في تعارض الظنيين، هل يجوز العمل بالراجح أم نتوقف؟ وكان خلافهم على مذهبين حكاهما الرازي فقال: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير، أو التوقف".[٥]

وقد استدل من أنكر الترجيح بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا: إن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البينات والحكومات؛ لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى قائم هنا.[٦]

---

(١)أخرجه أحمد ٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦، ٢٣٣٨٦، ٢٣٤١٩ والترمذي ٣٦٦٢ وابن ماجه ٩٧ والحاكم ٧٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الترمذي، وكذا حسنه الحافظ ابن حجر في (موافقة الخُبْرِ الخَبَر) ١٤٣/١.

(٢) راجع: المحصول ١٣٠/٦، البحر المحيط ٢٢٥/٨.

(٣) راجع: المستصفى ص ١٦٩.

(٤) راجع: المحصول ١٣١/٦، التحصيل ٣٢٠/٢.

(٥) راجع: المحصول ٣٩٨/٥.

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

الدليل الثاني: أن قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"[١] .... يقتضي إلغاء زيادة الظن.[٢]

وأجاب الشوكاني عن الدليلين فقال: " أما عن الأول: فيقال: نحن **نقول بموجب ما ذكرتم**، فإن ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، أو لأحد الحكمين على الآخر، كان العمل على الراجح. وأما عن الثاني: فيقال: لا دلالة على محل النزاع في الآية، بوجه من الوجوه".[٣]

الفرع العاشر: الاجتهاد:

الغصن الأول:اجتهاد النبي:

قال الشيرازي: "كَانَ للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يجْتَهد فِي الْحَوَادِث وَيحكم فِيهَا بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ سَائِر الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام، وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ مَا كَانَ لَهُ ذَلِك وَبِه قَالَ بعض الْمُعْتَزلَة".[٤]

واستدل القائلون بالمنع بأدلة لم تخل من الاعتراض منها:

- قوله تعالى: " وَمَا ينْطق عَن الْهوى إِن هُوَ إِلَّا وَحي يُوحى"[٥] دلت هذه الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لَا يحكم إِلَّا عَن وَحي. فإنها اقتضت أن يكون الحكم الصادر عن الرسول – عليه السلام – بالوحي، والاجتهاد ليس بوحي، فلا يجوز أن يصدر عن الرسول الحكم بالاجتهاد.[٦]

(١) سورة الحشر جزء الآية: ٢.
(٢) راجع: المحصول ٣٩٩/٥.
(٣) راجع: إرشاد الفحول ٢٥٨/٢: ٢٦٠.
(٤) راجع: التبصرة ص٥٢١.
(٥) سورة النجم جزء الآية: ٥٣.
(٦) راجع: بيان المختصر ٢٩٦/٣.

وقد أورد الشيرازي اعتراضا بالقول بالموجب على هذا الدليل فقال: "وَالْجَوَاب أَن الحكم بِالِاجْتِهَادِ حكم عَن وَحي وَلَيْسَ عَن الْهوى لِأَن الْهوى مَا تهواه النَّفس وتشتهيه من غير دَلِيل فقد قُلْنَا **بِمُوجب الْآيَة**".(١)

قال الأصفهاني: "ولئن سلم أن كل ما صدر منه بالوحي، فلا نسلم أن الحكم إذا ثبت بالاجتهاد، لا يكون بالوحي، فإنه إذا تعبد الرسول – عليه السلام – بالاجتهاد بالوحي، لم ينطق إلا عن وحي".(٢)

– الدليل الثاني: أنه – عليه السلام – كان قادرا على تحصيل اليقين بالأحكام بواسطة الوحي، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن، كما أن من عاين جهة القبلة، لا يجوز له الاجتهاد فيها.(٣)

قال ابن الساعاتي: "وأجيب **بالقول بالموجَب** وإنما القدرة بالوحي".(٤)

قال الأصفهاني: "أجاب بأنه حين عمل بالظن، لم يحصل اليقين له، فجاز العمل بالظن، واليقين لا يحصل إلا بعد الوحي، فحينئذ يكون اجتهاده كالحكم بالشهادة، فكما جاز له الحكم بالشهادة الموجبة للظن – وإن حصل بعده اليقين بسبب الوحي – فكذلك جاز الحكم بالاجتهاد، وإن حصل بعد الحكم اليقين بواسطة الوحي."(٥)

الغصن الثاني: مسألة المصوبة والخطئة:

قال الآمدي: "المسألة الظنية من الفقهيات إما أن يكون فيها نص أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نص فقد اختلفوا فيها:

(١) راجع: التبصرة ص٥٢٢.
(٢) راجع: بيان المختصر ٢٩٨/٣.
(٣) راجع: بيان المختصر ٢٩٩/٣.
(٤) راجع: بديع النظام ٦٧٠/٢.
(٥) راجع: بيان المختصر ٢٩٩/٣.

فقال قوم: كل مجتهد فيها مصيب، وأن حكم الله فيها لا يكون واحدا بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه..... وقال آخرون: المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ؛ لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معينا ؛ لأن الطالب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان عليه".(١)

واستدل المخطئة بأدلة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر" (٢)، وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب.(٣)

وقد أورد الآمدي اعتراضا بالقول بالموجب على هذا الدليل فقال: "ولقائل أن يقول: نحن **نقول بموجب الخبر**، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وخفي عليه بعد البحث التام عنه، وذلك غير متحقق في محل النزاع".(٤)

(١) راجع: الإحكام ١٨٣/٤.

(٢)رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – مرفوعاً، أخرجه عنه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٢/٩) .
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣).

(٣) راجع: العدة ١٥٥٤/٥، التلخيص ٣٣٨/٣، المستصفى ص٣٦٠، روضة الناظر ٣٥٦/٢، الإحكام ١٨٣/٤.

(٤) راجع: الإحكام ١٨٦/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

يمكن تلخيص أهم ما جاء في بحثي هذا فيما يلي:

أولاً: إن الاعتراض بالقول بالموجَب في اصطلاح الأصوليين هو: تسليم مقتضى دليلِ الخصم مع استبقاء النزاع.

ثانيا: إن الاعتراض بالقول بالموجب من عوارض الأدلة عموما وليس خاصا بالقياس.

ثالثا: إن المعترض إن كان ممن يوصف بالورع والتقوى فلا يُسأل عن سند اعتراضه بالقول بالموجب.

رابعا: إن هذا الاعتراض يلزم منه انقطاع المستدل إذا عجز عن الجواب عنه.

خامسا: إنه يقدح في الاستدلال بالدليل الشرعي باتفاق المذاهب الأربعة طالما توفرت شروطه.

سادسا: إن كونه حجة معتبرةً لردّ الاستدلال بالدليل لا يمنع أن يكون له أجوبة تَدفعُ عمله.

سابعا: إن الأصوليين متفقون على قدحه في الاستدلال بالقياس، فأما كونه قادحاً في علة القياس فخلافٌ مشهورٌ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦).

٣- الأعلام للزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

٤- الأم للإمام الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،

٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- البرهان في أصول الفقه للجويني المتوفي سنة:٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، المتوفى سنة:٩١١هـ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠-التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١١-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي المتوفي سنة:٨٨٥ هـ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٢-التحقيق والبيان شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق د/ على عبدالرحمٰن بسام ط: دار الضياء بالكويت لسنة ٢٠١١م.

١٣-التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، (١٥٧/١) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤-التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥-التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦-تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف ب: أمير بادشاه، الحسيني الحنفي البخاري المكي المتوفى سنة:٩٧٢ هـ، على كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير ب: ابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى سنة:٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

١٧-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المعروف ب"ابن إمام الكاملية" المتوفى سنة ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨-جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٩-الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ.
٢٠-الجدل على طرقة الفقهاء لأبي الوفاء بن عقيل ط: دار الثقافة الدينية بالقاهرة-مصر
٢١-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٣-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٥هـ.
٢٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت سنة:١٤١٦هـ.
٢٥- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني بن الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٦- الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م
٢٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩ هـ.

٢٨- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.
٢٩- ديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٣٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفي سنة:٧٨٦هـ، تحقيق الدكتور: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
٣١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة:٢٧٥هـ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٢- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة:٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
٣٣- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة:٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠١م.
٣٤- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ.
٣٥- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى: ١٣٦٠هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ.
٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفي سنة:١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م.
٣٨- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣٩- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة:٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٤٠- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.
٤٢- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٧هـ
٤٣- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة:٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

سنة:١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ه) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م
٤٥- علم الجذل في علم الجدل لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولنهارت هاينر يشس، ط: فرانز شتاينر بقسبَادن، عمان، الأردن سنة: ١٤٠٨ه، ١٩٨٧م.
٤٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٧- فتح القدير لابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني.
٤٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة: ١٣٦٦هـ،١٩٤٧م.
٤٩- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م
٥٠- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
٥١- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢- الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، تقديم د/ فوقيه حسين محمود، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٥٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٤- الكليات، شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشي المعروف ب: بساجقلي زاده، ص:٣٧ طبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة سنة:١٣٩٠هـ، ١٩٦١م.

٥٥- لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة:٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.

٥٦- المحصول لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧- المستصفى للغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف ب: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٦٠- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة:١٩٨٠م.
٦٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
٦٣- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى(ت: ٥٠٢هـ)ت: صفوان عدنان الداودي،ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .
٦٤- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
٦٥- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٠ ٢٠٠١م.
٦٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ.
٦٨- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٦٩- النُكت على كتاب البرهان في أصول الفقه للشيخ تقي الدين مظفر بن عبدالله المقترح المتوفى سنة: ٦١٢ ه، جد ابن دقيق العيد لأمه، وهو عبارة عن مخطوطة بمكتبة المخطوطات في المتحف العراقي ببغداد، مسجلة تحت رقم : ٩٩٦.
٧٠- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس، المتوفى سنة: ١٠٣٦ هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٧٢- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفي سنة:٥١٣هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٣- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م،

٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.